التنـاول التراثـي الإســلامي لقضـايا المـرأة

سماته وأهـدافه ونتـائجه الدعـوية

د/ ماهر محمد عطيـة عبد العال

المــدرس بقســم الدعــوة والثقافــة الإســلامية بكليــة

أصــول الدين والدعــوة بالــزقازيق

من١١٥٣ إلى ١٢٤٠

The Islamic traditional approach to women's issues, its characteristics, objectives and advocacy results

Dr/ Maher Mohamed Attia Abdel Aal.

Lecturer in the Department of Da'wah and Islamic Culture, Faculty of Fundamentals of Religion and Da'wah, Zagazig

التنـــاول التراثـــي الإســـــلامي لقضـــايا المـــرأة
سماته وأهـــدافه ونتـــائجه الدعـــوية

ماهر محمد عطية عبد العال.
قسم الدعوة والثقافة الإسلامية بكلية أصول الدين والدعوة بالزقازيق، جامعة الأزهر
البريد الإلكتروني: maherabdelaal.28@azhar.edu.eg

ملخص البحث:
تمثلت أهمية موضوع [التنـــاول التراثـــي الإســـــلامي لقضـــايا المـــرأة سماته وأهـــدافه ونتـــائجه الدعـــوية]، في: ما تثيره قضايا المرأة عادة من جدل على نطاق واسع يجعلها دومًا محور الحديث بين المدافعين عنها قناعة والمدافعين عنها متاجرة؛، وما للمرأة من دور لا يجحد في بناء المجتمعات والأمم، وما قدَّمه تراث الإسلام من خطاب فريد برزت فيه أسمى آيات الاحترام للمرأة وقضاياها، كما تمثلت أهداف اختيار الموضوع للدراسة والبحث في: إحقاق الحق بإظهار المكرم الحقيقي للمرأة، وتجديد المناداة بما نادي به تراث الإسلام منذ قرون وهو احترام المرأة من مهدها حتى لحدها، وإبراز ما لتراث الإسلام من إبداع حقيقي في خطاب المرأة خطابًا تفصيليًا حولها إلى ند مكافئ للرجل في صناعة الحياة؛ وقد تمثل منهجي في البحث في أنني قسمت البحث إلى مقدمة فيها أشرت إلى أهمية الموضوع وأهداف اختياره ومنهجي في البحث فيه، وتمهيد تضمن بيان مفردات العنوان، وثلاثة مباحث، وخاتمة فيها أهم النتائج والتوصيات، ثم المراجع، والتزمت النسق العلمي المعتاد من عزو النصوص وتخريج الأحاديث وبيان الغريب ونحو ذلك، وعوَّلت في جمع المادة العلمية على النصوص التراثية المستقرة تحت لواء القرآن والسنة والتي تمثل صحيح الإسلام؛ وكان من أهم ما وصلت إليه من نتائج: أن الإسلام رمي لأن يكون تكريم المرأة أصلًا تنبعث منه باقة الحقوق والواجبات، لا مظهرًا تتلألأ فيه القشور اللامعة وتتوارى فيه الأصول المتآكلة؛ كما كان من أهم ما وصيت به: إعطاء التراث عصارة الجهد من خلال دراسته ونقله وتعليمه، وقيام الدعاة إلى الله تعالى بنقل الصورة الحية لقضايا المرأة كما صورتها كتب التراث ليقف المجتمع على حقيقة الأمر.

الكلمات مفتاحية: التناول ؛ التراثي ؛الإسلامي ؛ قضايا ؛ المرأة ؛ سماته ؛ أهدافه ؛ نتائجه ؛ الدعوية.

The Islamic Traditional Approach To Women's Issues, Its Characteristics, Objectives And Advocacy Results

.Maher Mohamed Attia Abdel Aal
Department of Da'wah and Islamic Culture, Faculty of Fundamentals of Religion and Da'wah, Zagazig
.EMAIL: maherabdelaal.28@azhar.edu.eg

Summary of the research:
The importance of the topic [The Islamic traditional approach to women's issues, its characteristics, objectives and advocacy results], was represented in: the wide-ranging controversy that women's issues usually raise, which always makes them the focus of conversation between those who defend them with conviction and those who defend them in trade; and the undeniable role of women in Building societies and nations, and the unique discourse provided by the heritage of Islam in which the highest signs of respect for women and their issues emerged. The goals of choosing the topic for study and research were: realizing the right to show the true honor of women, and renewing the call for what the heritage of Islam has called for for centuries, which is respect for women from their cradle to Alone, and to highlight the true creativity of the Islamic heritage in women's discourse, in a detailed discourse that turns them into equal equals to men in the industry of life. My approach to research was that I divided the research into an introduction in which I pointed out the importance of the topic, the objectives of its selection, and my methodology in researching it, a preface that included an explanation of the title's content, three sections and a conclusion in which the most important results and recommendations were included, then references. I adhered to the usual scientific format of attributing texts, graduating hadiths, and explaining Strange things and so on. In collecting the scientific material, I relied on established traditional texts under the banner of the Qur'an and Sunnah, which represent true Islam. One of the most important results I reached was that Islam aimed to make honoring women a foundation from which a host of rights and duties emanate, not an appearance in which the shiny peels shine. And the corroded assets hide in it. One of the most important things I recommended was: giving heritage the juice of effort through its study, transmission and teaching, and for preachers to God Almighty to convey the living picture of women's issues as depicted in heritage books so that society can understand the truth of the matter.
Keywords: [dealing - heritage - Islamic - issues - women - its features - goals - results - advocacy[

مقدمـــة

الحمد لله الذي لا تبارك الأعمال إلا بحمده، ولا تخشع القلوب إلا بذكره، ولا تستمنح الآلاء إلا بكرمه، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء محمد رسوله وعبده، وعلى آله الطيبين من بعده وأصحابه السائرين على دربه. أما بعد،،،

فإن تراث الإسلام يمثل مخزون القيم الضابط لأطر الهداية ومكنون القواعد المهيئ لطرائق الإصلاح، وهو مستودع الخيرات الذي يفيض ولا يغيض، لا يستغني عنه داعية شاء تقويم الدنيا بالدين، ولا مصلح أراد هداية الناس إلى صراط رب العالمين، ذلك أنه التراث الذي أوعى حين جمع فنفع أينما وقع.

وتراث الإسلام بالنسبة للدعوة إلى الله تعالى يجسد عصا القيادة التي تتحسس طريق الفلاح، والزاد الجامع الذي يتشَوَّف آفاق النجاح؛ ومع كونه بتلك الأهمية فهو لا يستغني عن الدعوة التي تعكس لجموع المؤمنين به حسن تناولاته وجميل سماته وعميق أهدافه وبديع نتائجه، ليشتد في الأذهان جم فوائده ويتحقق في النفوس عظيم منافعه.

وقد كان من نفع ذلك التراث للإنسانية أن كان نعم النصير لقضايا المرأة وحقوقها وكرامتها، فقد انتصر لها نصرة صافية كافية، نصرة لم تنطلق من دعاية زائفة أو مجاملة مغرضة أو مكايدة مكشوفة، نصرة انطلقت من موضوعية النظرة، حيث نظر تراث الإسلام إلى المرأة على أنها جناح الإنسانية الثاني الذي يعاضد الجناح الأول – وهو الرجل – معاضدة تخلو من معارضة كي تحلق الإنسانية في جو الفلاح سليمة الجناحين.

تلك النصرة التي حققها دين الإسلام ماثلة في ثنايا تراثه وخطوطه العامة لم تكن لإثبات نجاح أو نفي إخفاق، فالإسلام في تكريم الإنسان عمومًا والمرأة خصوصًا لا ينافس إلا نفسه، لكنها كانت تمثل المسار المنطقي لإكمال تأهيل المرأة لأداء دورها في الحياة على نحو لا يحتمل الفشل ولا الذوبان لصالح الغير.

ومع ذلك كله فقد كانت قضايا المرأة من أبرز ما حورب الإسلام به، إذ شن أعداء الدعوة الإسلامية حملات على التراث الإسلامي اصطبغت بالنزال الفكري لكنها توقدت بالافتئات والتشغيب فكان ناتجها مزيجًا من التلفيق والافتراء، حيث زعم القوم أن الإسلام – ممثلًا في تراثه وخطابه الدعويين– قد جار على المرأة وعاملها كإنسان من الدرجة الدنيا فصادر حقوقها وانتقص كرامتها وأغار على قضاياها لمصلحة الرجل؛ وفي ظني أن القوم يعلمون كذب مدَّعاهم وزيف مذهبهم، لكنها سياسة النفس الطويل في ترديد الأكاذيب عسى أن يواتيهم وقت تتآكل فيه قناعات المسلمين جهة قضاياهم وهويتهم فيصبح لهراء المبطلين في العقول متسع.

ولست هنا مفتشًا مستقصيًا عن باطلهم فهو أمر تكفل به دعاة مخلصون ورجال صادقون صدوا عن الباطل فكان لهم في نصرة الحق ما أرادوا، لكني باحث عن كيفية نجاح التراث الإسلامي دعويًا في الانتصار لقضايا المرأة وتناوله لها كشقيقة للرجل في كتابة التاريخ وصناعة الحاضر وبناء المستقبل، وذلك من خلال محاور ثلاثة [أسميها داخل البحث مباحث]:

الأول: السمات الدعوية لتناول التراث الإسلامي لقضايا المرأة.

الثاني: الأهداف الدعوية لتناول التراث الإسلامي لقضايا المرأة.

الثالث: النتائج الدعوية لتناول التراث الإسلامي لقضايا المرأة.

وقد تمثلت أهمية هذا الموضوع فيما يلي:

- ما تثيره قضايا المرأة عادة من جدل على نطاق واسع يجعلها دومًا محور الحديث بين المدافعين عنها قناعة والمدافعين عنها متاجرة.
- ما للمرأة من دور لا يجحد في بناء المجتمعات والأمم، ذلكم الدور الذي لن يحالفه نجاح ولا تحقق إلا بكون المرأة مصانة الجانب، مرفوعة الهامة، موفورة الكرامة.
- ما قدَّمه تراث الإسلام من خطاب فريد برزت فيه أسمى آيات الاحترام للمرأة وقضاياها، وقد استحق هذا الخطاب أن يعاد

ترديده، وأن يكرر تمجيده عملًا بواجب الدعوة وأملًا في الوصول لأعمق نقطة في إصلاح المجتمع.

كما تمثلت أهداف اختيار الموضوع للدراسة والبحث فيما يلي:

- إحقاق الحق بإظهار المكرم الحقيقي للمرأة، وفي ذات الوقت الكشف الضمني عن المتاجر بقضاياها انتفاعًا وتزلُّفًا.
- تجديد المناداة بشيء نادي به تراث الإسلام منذ قرون وهو احترام المرأة من مهدها حتى لحدها، وهي مناداة تتأكد ضرورتها كلما اتسعت فجوات القيم، وزاد البعد عن صحيح الدين.
- إبراز ما لتراث الإسلام من إبداع حقيقي في خطاب المرأة خطابًا تفصيليًا حولها إلى ند مكافئ للرجل في صناعة الحياة، يجاريه ولا يعاديه.

كما تمثل منهجي في البحث فيما يلي:

- قسمت البحث إلى مقدمة فيها أشرت إلى أهمية الموضوع وأهداف اختياره ومنهجي في البحث فيه، وتمهيد تضمن بيان مفردات العنوان، وثلاثة مباحث، وخاتمة فيها أهم النتائج والتوصيات، ثم المراجع.
- التزمت النسق العلمي المعتاد من عزو النصوص وتخريج الأحاديث وبيان الغريب ونحو ذلك.
- عوَّلت في جمع المادة العلمية على النصوص التراثية المستقرة تحت لواء القرآن والسنة والتي تمثل صحيح الإسلام بعيدًا عن نوادر العلم وشاذ الآراء وفردي الأحداث التاريخية.
- غلَّبتُ الاعتماد على المراجع التراثية القديمة عند الحديث عن أصول وتفاصيل التناول التراثي لقضايا المرأة تعزيزًا لبيان تكريم الإسلام لها تكريما جذريًا لا فرعيًا، أما عند الحديث عن نتائج ذلك التناول فقد راق لي أن أعضد المراجع القديمة بأخرى حديثة تأكيدًا على حيوية النتائج وتجددها واستمراريتها وقابليتها للزيادة.

- اعتمدت منهجًا أقرب إلى التكامل، جمع بين الاستقراء والاستنباط والتحليل والمقارنة والاسترداد، وذلك حسب احتياجات كل موطن من مواطن البحث.

أما عن الصعوبات التي واجهتها في إعداد البحث:

فقد واجهت مشكلة يصح وصفها بالمفخرة وهي تعدد الآيات القرآنية وكثرة الأحاديث النبوية وازدحام كتب التراث بما يخص المرأة وقضاياها، وهو شيء يترجم حسن النظرة وعظمة التقدير، لكن المقام البحثي الذي يحسن فيه الإيجاز لا يعين على استيعاب ذلك كله، لذا سأستغني بالبعض عن الكل، وسأعتمد على أقرب ما يحقق المراد من نصوص أو نقول، نازعًا من حسباني الاستقصاء المكلف لجل ما في التراث مما يخص المرأة فهذا ليس من موضوع بحثي.

والله أسأل التوفيق في العمل والعصمة من الزلل إنه نعم المولى ونعم النصير

تمهيـــد

ويشتمل على التعريف بمفردات العنوان:
(التناول – التراثي – الإسلامي – قضايا – المرأة – سماته – أهدافه – نتائجه – الدعوية)

(١) التنـاول:

يطلق لفظ التناول لغة ويراد به الأخذ والتعاطي والدراسة والمعالجة، يقال: تناول يتناول، تناولًا، فهو متناول، والمفعول متناول، يقال: تناول الضيف الطعام، تناول من يده الطعام: أكله، أخذه بيده وتعاطاه، ويقال: تناول الكلمة في الاجتماع، وموضوع في متناول الجميع، وتناوله بسرعة، وتناوله بالنقد: انتقده، وتناوله بلسانه: شتمه، عابه، شانه، وسهل التناول: خفيف يسير، وتناول القضية بالبحث: عالجها، وتدارسها، وتناول الكتاب موضوعًا هامًا"[١].

كما يطلق ويراد به عدد من المعاني الأخرى مثل: التسلم والأخذ والاشتمال على شيء والاحتواء عليه، وتكريس الوقت والجهد لأمر، والعمل والإهانة، والبر والصلة وطلب الفضل[٢].

والمعنى الذي عليه العمل هنا حيث يناسب البحث هو أن التناول بمعنى: المعالجة والدراسة والبحث والاشتمال، ويجمع تلك المعاني جميعًا لفظ (التعامل).

---

(١) راجع: معجم اللغة العربية المعاصرة، تأليف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر، (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، حرف النون، (٢٣٠٨/٣)، نشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م؛ وراجع: تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، (٣١/ ٤٢، ٤٣)، تحقيق: مجموعة من المحققين، نشر: دار الهداية للطباعة و النشر والتوزيع، الكويت، ١٩٦٥م.

(٢) راجع: تكملة المعاجم العربية، تأليف: رينهارت بيتر آن دُوزِي، (المتوفى: ١٣٠٠هـ)، (٣٣٨/١٠، ٣٣٩)، نقله إلى العربية وعلق عليه: جمال الخياط، نشر: وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، الطبعة: الأولى، من ١٩٧٩ - ٢٠٠٠م.

(٢) التراثي:

في اللغة: يراد بالتراث كل ما كان موروثًا أو وجد متروكًا عن السابقين، قال أهل اللغة: والتراث: الإراث والميراث[١]، والتراث: ما وُرِث، قال تعالى: ﴿وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلًا لَمًّا﴾[٢]، وسائر ما في القرآن من التركيب عدا ما هو من الوراثة بمعنى حوز تركة الميت أو قسط منها، فهو بمعنى أن يئول إليه ما كان بيد غيره بخلافة فيه أو تقلب أو بمعنى أن تكون العاقبة له فيه تشبيهًا بأيلولة الموروث إلى الوراث، قال تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ وَرِثُوا الْكِتَابَ﴾[٣][٤].

وفي الاصطلاح: له عدد من التعريفات المتقاربة من جهة المعني، منها أن التراث:

- كل ما هو حاضر فينا أو معنا من الماضي، سواء ماضينا أم ماضي غيرنا، سواء القريب منه أم البعيد[٥].
- ليس كل ما وصل إلينا من الماضي، بل هو كل ما يؤثر في حياتنا ويلهمنا، ونفكر فيه ونقرأ من خلاله آمالنا ورغباتنا[٦].
- ما تناقلته أجيال الأمة من العلوم والمعارف؛ نظرية وتطبيقية في مختلف حقول المعرفة ومختلف مجالات التطبيق في الحياة

---

(١) المعجم الوسيط، تأليف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار)، باب: الواو، (٢/ ١٠٢٤)، نشر: دار الدعوة، اسطنبول، تركيا، ١٩٨٩م.

(٢) سورة الفجر، الآية: (١٩).

(٣) سورة الأعراف، الآية: (١٦٩).

(٤) المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم (مؤصَّل ببيان العلاقات بين ألفاظ القرآن الكريم بأصواتها وبين معانيها)، تأليف: د. محمد حسن حسن جبل، (٢/٧٥٥)، نشر: مكتبة الآداب – القاهرة، الطبعة: الأولى، ٢٠١٠م.

(٥) التراث والحداثة دراسات ونقاشات، تأليف: محمد عابد الجابري، ص: (٤٥)، نشر: مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩١م.

(٦) راجع: نحن والتراث (قراءات معاصرة في تراثنا الفلسفي)، تأليف: محمد عابد الجابري، ص: (٢٢، ٢٣)، نشر: المركز الثقافي العربي، بيروت، الطبعة السادسة، ١٩٩٣م.

العملية، مما هو من كسبها الاجتهادي في التدين بالدين الإسلامي فهمًا لأحكامه ومطلوباته المجردة، وتنزيلًا لها على واقع الحياة في مناحيها المختلفة[١].

- ما ورثناه عن آبائنا من عقيدة وثقافة وقيم وآداب وفنون وصناعات وسائر المنجزات الأخرى؛ المعنوية والمادية ومن ثم فلن يقتصر التراث على المنجزات الثقافية والحضارية والمادية بل إنه يشتمل على الوحي الإلهي (القرآن والسنة) الذي ورثناه عن أسلافنا[٢].

والتعريفان الأول والثاني يركزان على التراث بمعناه الإنساني فهما يرميان إلى أن التراث هو تركة الأولين من كل أمة وفي كل زمان، مما له على عقل ووجدان الإنسانية اليد البيضاء في أي مجال، أما التعريفان الثالث والرابع فيركزان على التراث الإسلامي تحديدًا، وهو التراث الجامع الذي يقبل من الميراث الفكري لأية أمة ما لا يتصادم مع قيمه الإنسانية وثوابته الدينية، ومن هذا التراث ما هو من نتاج الاجتهاد البشري المأخوذ من فهم الدين والعمل به، ومنه ما هو نتاج الوحي المعصوم من قرآن وسنة، وهذا النوع هو في المنزلة الأرفع والمكانة الأسمى لدى كل مسلم.

(٣) الإســـلامي:

الإسلام في اللغة: يراد به مطلق الخضوع لله تعالى طواعية، جاء في معاجم اللغة: الإسلام: الاستسلام لأمر الله تعالى، وهو الانقياد لطاعته، والقبول لأمره[٣]؛ وسلم انقاد ورضي بالحكم، وعلى القوم حياهم بالسلام،

---

(١) "مبادئ منهجية في التعامل مع التراث"، نحو منهجية للتعامل مع التراث الإسلامي، عبد المجيد النجار، ص: (٢٦٧)، أعمال ندوة نظمها المعهد العالمي للفكر الإسلامي بالتعاون مع معهد الدراسات المصطلحية، مدينة فاس (المغرب)، ٣٠ أكتوبر – ٥ نوفمبر، ١٩٩٦م.

(٢) التراث والمعاصرة، تأليف: د. أكرم ضياء العمري، ص: (٢٧)، سلسلة كتاب الأمة (١٠)، وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، الدوحة، شعبان ١٤٠٥ه.

(٣) العين، تأليف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، (المتوفى: ١٧٠هـ)، باب السين واللام والميم معهما، (٢٦٦/٧)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، نشر: دار ومكتبة الهلال، بيروت، بدون تاريخ.

وأمره لله وإليه أسلمه، ونفسه لغيره مكَّنه منها، والإسلام: إظهار الخضوع والقبول لما أتى به محمد ﷺ والدين الذي جاء به [١]؛ وأسلم أي دخل في السلم وهو الاستسلام والانقياد[٢].

الإسلام في الاصطلاح: للإسلام في الاصطلاح تعاريف عدة يدور غالبها في مجمله في فلك المعنى اللغوي وإن كان أكثر تفصيلًا، ومن تلك التعاريف ما يلي:

- في حديث جبريل عليه السلام حيث سَأل رسولَ الله "أخبرني عن الإسلام" فقال ﷺ: [الإسلام أن تشهد أن لا إله إلّا الله وأنَّ محمدًا رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلًا][٣]؛ فالحديث يعد تعريفًا واضحًا للإسلام[٤].
- الإتيان بالشهادتين مع اعتقادهما، والتزام بقية الأركان الخمسة إذا تعيَّنت, وتصديق الرسول ﷺ فيما جاء به[٥].
- هو الدين العالمي الذي أمر الله به جميع الناس، وآمن به رسل الله، وأعلنوا إسلامهم لله، وأعلن الله ﷻ بأنه الدين الحق، وأنه لا يقبل من أحد

---

(١) المعجم الوسيط، باب السين، (٤٤٦/١).

(٢) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تأليف: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي، (المتوفى: ٩٧٨هـ)، ص: (٣٠)، تحقيق: يحيى حسن مراد، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: ٢٠٠٤م، ١٤٢٤هـ.

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب معرفة الإيمان، والإسلام، والقدر وعلامة الساعة، (٣٦/١)، رقم: (٨)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، بدون تاريخ.

(٤) دين الحق، تأليف: عبد الرحمن بن حماد آل عمر، ص: (٣٢)، بتصرف، نشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية، الطبعة: السادسة، ١٤٢٠هـ.

(٥) العين والأثر في عقائد أهل الأثر، تأليف: عبد الباقي بن عبد الباقي بن عبد القادر البعلي الأزهري الدمشقيّ، تقيّ الدين، ابن فَقِيه فُصَّة، (المتوفى: ١٠٧١هـ)، ص: (٣٩)، تحقيق: عصام رواس قلعجي، نشر: دار المأمون للتراث، الطبعة: الأولى, ١٤٠٧هـ.

دينا سواه، فقال تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾[١]، وقال: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾[٢][٣].

- الانقياد لأحكام الدين ظاهرا، وباطنا[٤].
- هو التسليم لله بلا منازعة، وجعل كل شيء مخلوقا لله تعالى، واعتقاد أنه تعالى موجود لا بداية له ولا نهاية، موصوف بالصفات الحسنة، ويطلق كذلك على المذهب[٥].

إذن فالإسلام يراد به اصطلاحًا: كونه الدين الذي ارتضاه الله تعالى للعالمين، فأنزل من أجله الكتب وأرسل الرسل، وجعله بوابة القبول، ومعراج الوصول؛ كما يراد به فعل التدين وهو إخلاص القلب وإسلام الوجه لله رب العالمين لا شريك له، والذي عليه العمل هنا هو المعنى الأول.

وفي ظل ما سلف من بيان معنى التراث وبيان معنى الإسلام يمكن فهم أن المعنى العام للتراث الإسلامي: كل ما وصل إلينا من علم الإسلام وآثاره في شتى المجالات الشرعية، نابعًا من القرآن والسنة تابعًا لهما، معبرًا عن رسالة الدين.

(٤) قضايا:

في اللغة: هي المسائل الكاملة والأحكام التامة، ولها غير ذلك معان أخرى، جاء في مختار الصحاح: قضى بالكسر قضاءً أي حكم، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾[٦]، وقد يكون بمعنى الفراغ؛ تقول: قضى

---

(١) سورة آل عمران، الآية: (١٩).

(٢) سورة آل عمران، الآية: (٨٥).

(٣) دين الحق، ص: (٣٢).

(٤) معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، (المتوفى: ٩١١هـ)، ص: (٧٤)، تحقيق: أ. د محمد إبراهيم عبادة، نشر: مكتبة الآداب – القاهرة / مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م.

(٥) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تأليف: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي، (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، فصل السين، ص: (٥٠٧)، بتصرف، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري، نشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، بدون تاريخ.

(٦) سورة الإسراء، الآية: (٢٣).

حاجته، وضربه فقضى عليه أي قتله، كأنه فرغ منه و"قضى نحبه": "مات"، وقد يكون بمعنى: "الأداء والنهاء"، تقول: قضى دينه ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿ وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ ذَلِكَ الْأَمْرَ﴾[٢] أي: أنهينا، وأبلغناه ذلك، وقيل في قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ اقْضُوا إِلَيَّ ﴾[٣]، يعني: امضوا إليّ، كما يقال: قضى فلان، أي: مات؛ وقد يكون بمعنى الصنع، والتقدير يقال: قضاه: أي صنعه وقدَّره، ومنه قوله تعالى: ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾[٤]، ومنه: القضاء والقدر[٥].

أما في الاصطلاح فهي:

- قول يصح أن يقال لقائله إنه صادق فيه أو كاذب[٦].
- أو هي: قول مكون من موضوع ومحمول يحتمل الصدق والكذب لذاته، ويصح أن يكون موضوعًا للبرهنة [٧].
- أو هي: الحكم ومسألة يتنازع فيها، وتعرض على القاضي أو القضاة للبحث والفصل[٨].

ومن خلال ما سبق يتبين أن القضايا هي: كل ما شغل البال، واستحق عناء البحث والدراسة من الأحكام العامة والأمور المشتهرة والأفكار البارزة طمعًا في الوصول إلى الهدف المنشود وهو: الحكم عليها، والقطع فيها، واستيفاء جوانبها، واستخراج كوامنها.

---

(١) سورة الإسراء، الآية: (٤).

(٢) سورة الحجر، الآية: (٦٦).

(٣) سورة يونس، الآية: (٧١).

(٤) سورة فصلت، الآية: (١٢).

(٥) مختار الصحاح، تأليف محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، باب القاف، مادة " قضى"، قضى"، (٥٦٠/١)، طبعة: مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، طبعة جديدة، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، تحقيق محمود خاطر.

(٦) التعريفات، تأليف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، (المتوفى: ٨١٦هـ)، باب القاف، ص: (٢٢٦)، ضبطه وصححه: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، نشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

(٧) المعجم الوسيط، باب القاف، (٧٤٣/٢).

(٨) المعجم الوسيط، باب القاف، (٧٤٣/٢).

(٥) المرأة:

المرأة لفظ مفرد جمعه نساء ونسوة (من غير لفظها)، والمرأة: تطلق- عند تعريفها بأل- بمعنى أنثى الرجل[١].

وهو لفظ واضح في معناه لا يلتبس على سامعه ولا يظن فيه غير ما هو عليه، فالمرأة هي العنصر البشري الثاني الموازي للرجل وجودًا وكرامة وخطابًا، المساوي له في عملية البناء والحضارة.

وبالمرأة عني الإسلام تراثًا ودعوة حيث انتصر لحقوقها وقضاياها على نحو جد فريد، وسيأتي بيان ذلك في حينه – إن شاء الله –.

(٦) سماته:

للفظ (سمات) معان لغوية متعددة أبرزها: العلامة الظاهرة والشكل المميز، قال في التهذيب: الوسم والوسمة: شجرة ورقها خضاب، قلت: كلام العرب الوسمة بكسر السين قاله النحويون؛ والوسم أيضا: أثر كَيَّةٍ، تقول: بعير موسوم: أي قد وسم بسمة يعرف بها، إما كية أو قطع في أذنه، أو قرمة تكون علامة له، والميسم: المكواة أو الشيء الذي يوسم به الدواب، والجميع المواسم، وقال الله تعالى: ﴿سَنَسِمُهُ عَلَى الْخُرْطُومِ﴾[٢]، وإن فلانًا لموسوم بالخير وبالشر: أي: عليه علامة الخير أو الشر، وإن فلانة لذات ميسم، وميسمها: أثر الجمال والعتق، إنها لوسيمة قسيمة[٣]؛ واتسم الرجل، إذا جعل لنفسه سمة يعرف بها، وأصل التاء الواو[٤].

والوسم التأثير في ظاهر الشيء بأثر غائر لازم يدل على شيء، كما تُوسَم الإبل بسمة خاصة بمالكها لبيان تبعيتها له، ومنه "السِمَة: العلامة[٥].

وتأسيسًا على ذلك فإن (السمات) لفظ يوازي في معناه ويؤدي في فحواه ألفاظ (العلامات – المظاهر- الأشكال).

---

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة، حرف الميم، (٢٠٨٢/٣).

(٢) سورة القلم، الآية: (١٦).

(٣) تهذيب اللغة، تأليف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، (المتوفى: ٣٧٠هـ)، باب السين والميم، (٧٧/١٣)، تحقيق: محمد عوض مرعب، نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

(٤) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تأليف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الفارابي، (المتوفى: ٣٩٣هـ)، مادة: (وسم)، (٥/ ٢٠٥٢)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، نشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

(٥) المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم، (٢/ ١٠٧٠).

(٧) أهـــدافه:

في اللغة: الهاء والدال والفاء: أصيل يدل على انتصاب وارتفاع؛ والهدف: كل شيء عظيم مرتفع، ولذلك سمي الرجل الشخيص الجافي هدفًا، والهدف: الغرض، وركب مستهدف: عريض، وأهدف لك الشيء: انتصب[١].

وفي الاصطلاح: المطلب الذي يسعى للوصول إليه[٢].

ويكاد التعريفان اللغوي والاصطلاحي للفظ (الهدف) يصلان إلى حد التطابق والإجماع على أن الهدف: غرض هام ومرمى ثمين تتجه إلي نيله الجهود وتذهب إلى تحقيقه الأعمال.

(٨) نتائجه:

في اللغة: تؤدي لفظة (نتيجة) معنى الثمرة المتحققة، وغلب استعمالها قديمًا فيما تنتجه الأنعام، جاء في المصباح المنير: النتاج بالكسر اسم يشمل وضع البهائم من الغنم وغيرها وإذا ولي الإنسان ناقة أو شاة ماخضًا حتى تضع قيل نتجها نتجًا من باب ضرب، فالإنسان كالقابلة لأنه يتلقى الولد ويصلح من شأنه فهو ناتج والبهيمة منتوجة والولد نتيجة[٣].

وأيًا ما كان مجال استعمال الكلمة يبقى أن المعنى العام لها لا يُختلف عليه، وهو أن النتيجة ثمرة وفائدة تتأتي بعد جهد ودأب؛ وإلى ذات المعنى ذهب التعريف الاصطلاحي.

فالنتيجة في الاصطلاح المنطقي: ما ينتج من مقدمتين كقولك كل إنسان حي وكل حي نام فنتيجة ما بين المقدمتين: كل إنسان نام[٤].

---

(١) معجم مقاييس اللغة، تأليف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، (المتوفى: ٣٩٥هـ)، مادة: (هدف)، (٦/٤٠)، بتصرف يسير، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، نشر: دار الفكر، عام: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م؛ وراجع: المعجم الوسيط، باب الهاء، (٢/٩٧٧).

(٢) معجم لغة الفقهاء، تأليف: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، (١/٤٩٣)، نشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

(٣) المصباح المنير، كتاب النون، (٢/ ٥٩١).

(٤) مفاتيح العلوم، تأليف: محمد بن أحمد بن يوسف، أبو عبد الله، الكاتب البلخي الخوارزمي، (المتوفى: ٣٨٧هـ)، ص: (١٧١)، تحقيق: إبراهيم الإبياري، نشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الثانية، بدون تاريخ.

والنتيجة في الاصطلاح العام:

- ما يحصل بعد إتيان الدليل والحجة ويلزم منه، وهي قبل الدليل مدعي وبعده نتيجة فهما متحدان بالذات ومتغائران بالاعتبار[١].
- وهي كذلك: ثمرة الشيء وما تفضي إليه مقدمات الحكم، وتطلق أيضا على التقويم السنوي المستخرج من الحساب الفلكي، والجمع: نتائج[٢].
- وهي كذلك: ما يَترتَّبُ على شيء أو ما يَحْدُثُ في أَعْقابِ شيء من جَرَّاءِ غيرِه[٣].

(٩) الدعــوية:

الدعوة في اللغة: تدور معانيها حول الطلب والتمني والنداء ومعان أخرى، قال تعالى: ﴿وَلَهُم مَّا يَدَّعُونَ﴾[٤]، جاء في المصباح المنير: "وادعيت الشيء تمنيته، وادعيته طلبته لنفسي، والاسم: "الدعوى"[٥].

- وقد تأتي بمعنى الصياح والاستدعاء والنداء، جاء في لسان العرب: "دعا الرجل دعوًا ودعاءً ناداه، والاسم الدعوة، ودعوت فلانًا أي: صحت به واستدعيته"[٦].

---

(١) دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، تأليف: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، (٢٧٢/٣)، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، نشر: دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

(٢) المعجم الوسيط، باب النون، (٨٩٩/٢).

(٣) الألفاظ المحدثة في المعاجم العربية المعاصرة، علي محمود حجي صراف، ص: (٦٤)، نشر: عالم الكتب، ٢٠٠٩م.

(٤) سورة يس، الآية: (٥٧).

(٥) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير؛ للرافعي، تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، كتاب الدال، مادة " دعوت "، (١٩٥/١)، طبعة: المكتبة العلمية، بيروت، بدون تاريخ.

(٦) لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، (المتوفى: ٧١١هـ)، مادة: دعا، (٢٥٧/١٤)، نشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤هـ.

أما في الاصطلاح: فقد اختلف العلماء في تعريفها تبعًا لاختلافهم في رؤيتها من جوانبها المختلفة أهي دين أم علم أم حركة؟:

- فمن العلماء من عرَّفها على أنها الدين ذاته فقال: هي دين الله الذي بعث به الأنبياء جميعًا تجدد على يد محمد ﷺ خاتم النبيين كاملاً ووافيًا لصلاح الدنيا والآخرة، وهي دين الله الذي ارتضاه للعالمين، تمكينًا لخلافتهم، وتيسيرًا لضرورتهم، ووفاءً بحقوقهم، ورعاية لشئونهم، وحماية لوحدتهم، وتكريمًا لإنسانيتهم، وإشاعة للحق والعدل فيما بينهم، وهي الضوابط الكاملة للسلوك الإنساني، وتقرير الحقوق والواجبات، وهي قبل ذلك وبعده: الاعتراف بالخالق، والبر بالمخلوق[١].
- ومنهم من عرَّفها على أنها حركة تبليغ، فقال: هي "حث الناس على الخير والهدى، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر ليفوزوا بسعادة العاجل والآجل"[٢].
- ومنهم من عرَّفها على أنها علم تبليغ، فقال: هي العلم الذي تعرف به كافة المحاولات الفنية المتعددة الرامية إلى تبليغ الإسلام بما حوى من عقيدة وشريعة وأخلاق"[٣].

وعلاقة الدعوة إلى الله تعالى بالتراث الإسلامي تتحصل من جهتين:

الأولى: أن التراث الإسلامي هو زاد الدعوة ووقودها، وهو أساس بنائها، ومن غيره تصبح الدعوة خافتة باهتة.

---

(١) الدعوة الإسلامية دعوة عالمية، لفضيلة الشيخ/ محمد الراوي، ص: (٣٩، ٤٠)، باختصار، مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

(٢) هداية المرشدين إلى طرق الوعظ والخطابة، للشيخ علي محفوظ، تحقيق: مجدي فتحي السيد، ص: (١٦)، طبعة: المكتبة التوفيقية، القاهرة، بدون تاريخ.

(٣) الدعوة الإسلامية أصولها ووسائلها، د/ أحمد غلوش، ص: (١٠)، طبعة: دار الكتاب المصري، القاهرة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، دار الكتب الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

والثانية: أن الدعوة هي التي تتولى إشاعة الإسلام بين الأمم وإذاعته بين البشر، ومن غيرها يمسى التراث هامدًا راكدًا، فلا غنى إذن لأحدهما عن الآخر.

المبحث الأول

السمات الدعوية لتناول التراث الإسلامي لقضايا المرأة

لقد أفصح التراث في غير مصدر عن تميز فريد لدين الإسلام في التعامل مع المرأة وقضاياها تعاملًا كساه التكريم، عبَّر عن هذا التميز الفريد إن كان تكريم المرأة في الإسلام ابتداءً نابعًا من الفريضة الشرعية منطلقًا من الضرورة الإنسانية، فلم تحتج المرأة إلى ثورة تنتزع بها حقوقها وتستجلب كرامتها، بل لم تحتج المرأة أن تكون مطالبة بهذا من الأساس، ذلك أن التراث خير شاهد على إحسان الإسلام للمرأة جنينًا وطفلة وبنتًا وزوجة وأمًا وقريبة وإنسانًا، وكانت معاني الإحسان هذه فرضًا – لا فضلًا –، اشتملت عليها آيات قرآنية عديدة وأحاديث نبوية كثيرة، يأتي هذا التكريم العظيم في وقتٍ ما كان للمرأة فيه وزن ولا قيمة لا عند العرب قبل الإسلام ولا عند الحضارات السابقة على دعوة التوحيد، قال عمرﷺ: والله إن كنا في الجاهلية ما نعد للنساء أمرًا، حتى أنزل الله فيهن ما أنزل، وقسم لهن ما قسم[١].

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، (٦٥٨/٨)، نشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩ه، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب؛ ولقد كان جميع نساء البشر قبل الإسلام مرهقات بظلم الرجال في البدو والحضر، لا فرق فيه بين الأميين والمتعلمين، ولا بين الوثنيين والكتابيين، كانت المرأة تُشترى وتباع، كالبهيمة والمتاع، وكانت تكره على الزواج وعلى البغاء، وكانت تورث ولا ترث، وكانت تُملَك ولا تَملِك، وكان أكثر الذين يملكونها يحجرون عليها التصرف فيما تملكه بدون إذن الرجل، وكانوا يرون للزوج الحق في التصرف بمالها من دونها، وقد اختلف الرجال في بعض البلاد في كونها إنسانًا ذا نفس وروح خالدة كالرجل أم لا؟ وفي كونها تلقن الدين وتصح منها العبادة أم لا؟ وفي كونها تدخل الجنة أو الملكوت في الآخرة أم لا؟ فقرر أحد المجامع في رومية أنها حيوان نجس لا روح له ولا خلود؛ ولكن يجب عليها العبادة والخدمة وأن يُكمَّ فمها كالبعير والكلب العقور لمنعها من الضحك والكلام؛ لأنها أحبولة الشيطان، وكانت أعظم الشرائع تبيح للوالد بيع ابنته، وكان بعض العرب يرون أن للأب الحق في قتل بنته، بل في وأدها (دفنها حية) أيضًا، وكان منهم من يرى أنه لا قصاص على الرجل في قتل المرأة ولا دية، وكان أهم إنصاف للمرأة منحها إياه الشعب الفرنسي في أوربة بعد ميلاد محمد ﷺ وقبل بعثته أن قرروا بعد خلاف وجدال أن المرأة إنسان إلا أنها خُلقت لخدمة الرجال. نداء للجنس اللطيف يوم ذكرى المولد النبوي الشريف "في حقوق النساء في الإسلام وحظهن من الإصلاح

المحمدي العام"، مقال بقلم: محمد بهجت بيطار، مجلة المنار المصرية، أنشأها الشيخ: محمد رشيد بن علي رضا (المتوفى: ١٣٥٤هـ)، (٣٥٢/٣٢)، بتاريخ: المحرم ١٣٥١ه؛ وراجع: مشكلات العالم الاسلامي وعلاجها في ظل العولمة: بحوث ووقائع المؤتمر العام الثامن عشر للمجلس الأعلى للشؤون الاسلامية في الفترة من ٨-١١ ربيع الأول ١٤٢٧ه، ص: (١٤١)، نشر: وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، جمهورية مصر العربية، ٢٠٠٦م؛ وراجع: مكانة المرأة في الأسرة ودورها التربوي في منظور الإسلام، الأستاذة/ السيدة سميرة جميل مسكي، ص: (٦ – ١٢)، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٦م؛ وكل ما سبق إنما هو عن وضع المرأة قبل الإسلام، أما بعد الإسلام فقد ظل وضعها على حاله – وربما أسوء – في الدول التي لم يغمرها جمال الإسلام وعلى رأسها قارة أوربا بأكملها، وليس أدل على ذلك من كتاب مطرقة الساحرات" الذي ظهر على يد كل من الراهبين الألمانيين الخبيثين هينريتش كريمر وجاكوب شبرينغر، وقد كتب الكتاب أولًا باللغة اللاتينية عام ١٤٨٧م، ثم ترجم إلى الألمانية بعدها بأربعة قرون عام ١٩٠٦م، ثم ترجم إلى الإنجليزية عام ١٩٢٣م، وقد كان الرجلان مهووسين بملاحقة الساحرات كونهن الأخطر على عرش البابا، فنال هينريتش كريمر استحقاقًا من البابا الكاثوليكي بإقامة محاكم تفتيش لكل امرأة يشك في كونها ساحرة، الأمر الذي استمر فيما بعد لمدة أكثر من ثلاثة قرون – من بعد وفاة هينريتش– قتل فيها أكثر من ربع مليون امرأة ظلمًا وزورًا لمجرد الاتهام بممارسة السحر وإن لم تقم شبه من دليل على ذلك، وأثناء محاكم التفتيش الآثمة التي كان يشرف عليها هينريتش بنفسه قام بوضع هذا الكتاب ليكون دليلًا معتمدًا في كيفية محاكمة من يُظَن أنهن ساحرات، وقد ترجم الكتاب إلى اللغة العربية منذ سنوات قليلة ليكشف عن محرقة أليمة أقيمت باسم الدين للنساء البريئات، لدرجة أن مترجم الكتاب نوه على أنه مجرد مترجم وليس المؤلف لأنه يرى الكتاب أشر ما خطته يد إنسان، وفي مقدمته للكتاب قال نصًا: خطوة بخطوة يغسل هذا الكتاب دماغ الشخص غير المتعلم.. الشخص الأوروبي العامي الذي عاشَ في لُجج الجهالة في عصر الظلام في القرن الثالث عشر.. حتى صنع مجتمعًا كاملًا في قارة كاملة بعقول خربة.. لأنه كان يغسل العقل من أي منطق يحمله ويضع بدلًا عنه عفنًا وروثًا ويحشوه بالقسوة والتعصب.. فأنتج رجالًا يسيحون في الأرض يحرقون النساء باسم الرب.. ثم ينظرون إلى السماء ويبتسمون.. وبالمناسبة لو نزل هذا الكتاب في أي قرية من قرى العالم الحديث من التي لم يصل لها نور العلم.. فإن النتيجة ستكون واحدة.. دماء.. وصرخات نساء وأطفال؛ وقد بين المترجم بعد ذلك أنه بعد بداية عصر النور في أوربا تراجعت الهيئات الكنسية الرسمية عن كثير مما جاء في الكتاب وتوقفت محاكم التفتيش واتهم علماء اللاهوت الكتاب بأنه يشرعن لكل ما هو غير شرعي وأنه غير موافق للعقيدة الكاثوليكية؛ قلت: لكن ذلك طبعًا تم بعد أن رأت نساء أوربًا ألوانًا من التنكيل والذل والموت يجف مداد القلم دون أن يخط له الوصف الكامل أو حتى قريبًا منه؛ وهذا هو تراث الغرب الذي كثيرًا ما زايد على الإسلام في قضايا المرأة واتهمه بأكل حقوقها والجور على حياتها. راجع: مطرقة الساحرات، تأليف:

وهذا ما جعل المنصفين من غير المسلمين لا يتمالكون أنفسهم من الصدع بكلمة الحق في تكريم الإسلام للمرأة واستيعابه لقضاياها وحقوقها، تقول الزعيمة العالمية أني بيزنت[١] كثيرًا ما يرد على فكرى أن المرأة في ظل الإسلام أكثر حرية من غيره، فالإسلام يحمي حقوق المرأة أكثر من الأديان الأخرى التي تحظر تعدد الزوجات، وتعاليم الإسلام بالنسبة للمرأة أكثر عدالة، وأضمن لحريتها، فبينما لم تنل المرأة حق الملكية في إنجلترا إلا منذ عشرين سنة فقط[٢]، فإننا نجد أن الإسلام قد أثبت لها هذا الحق منذ اللحظة الأولى، وإن من الافتراء أن يقال إن الإسلام يعتبر النساء مجردات من الروح[٣].

ففي الوقت الذي اختلفت فيه الحضارات السابقة على الإسلام حول إنسانية المرأة[٤] اعتبرها الإسلام إنسانًا كامل الأهلية موفور الكرامة مكتمل

هينريتش كريمر، ص: (٩ – ١٢/ مقدمة للمترجم)، ترجمة: د. أحمد خالد مصطفى، مراجعة: محمد الجيزاوي، نشر: دار عصير الكتب للنشر والتوزيع، القاهرة، عام: ٢٠٢٠م.

(١) آني بيزنت (بالإنجليزية: **Annie Besant**) وُلدت باسم وود، ١ أكتوبر ١٨٤٧م، هي امرأة بريطانية منادية بالاشتراكية وتنتمي إلى الديانة الثيوصوفية وناشطة في مجال حقوق المرأة وكاتبة وخطيبة وخبيرة تعليمية وفاعلة خير، تُعتبر آني بطلة مدافعة عن الحرية الإنسانية، بالإضافة إلى أنها مؤيدة قوية للحكم الذاتي الإيرلندي والهندي، كما كانت مؤلفة غزيرة الإنتاج، فهي تمتلك في رصيدها أكثر من ٣٠٠ كتاب ومنشور، وبما أنها معلمة تضمنت مساهماتها تأسيس جامعة باناراس الهندية؛ توفيت في ٢٠ سبتمبر ١٩٣٣م. الموسوعة الحرة، **ar.wikipedia.org**.

(٢) كان ذلك في بداية القرن العشرين الميلادي.

(٣) مجموعة رسائل التوجيهات الإسلامية لإصلاح الفرد والمجتمع، تأليف: محمد بن جميل زينو، (٧٣/١)، نشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: التاسعة، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

(٤) حتى أواخر القرن السادس عشر الميلادي كانت أجزاء من أوربا لا زالت تشكك في إنسانية المرأة، فعلى سبيل المثال عقد في فرنسا عام ١٥٨٦م مؤتمر خصص لبحث شئون المرأة وما إذا كانت تعتبر إنسانًا أم لا، وقد قرروا بعد مداولات ساخنة أن المرأة أنسان خلقت لخدمة الرجل، وظلت على هذه الحال تعاني من التمييز وانتهاك الحقوق إلى أن توصلت الجمعية الوطنية الفرنسية سنة ١٧٨٧م إلى إعلان ما سمي بحقوق الإنسان والمواطن الذي منحها مزيدًا من الحقوق، وفي بريطانيا بقيت المرأة حتى منتصف القرن التاسع عشر تعاني من عنصرية الرجل الذي كان يعتبرها غير مؤهلة كمواطنة، واستمرت حقوقها الاقتصادية والشخصية منقوصة حتى شارف القرن التاسع عشر على الانتهاء. حقوق الإنسان وحرياته

الشخصية، وفي الوقت الذي كان العرب يدفنون البنات وهن على قيد الحياة منح الإسلام البنت حق الحياة وحصَّنه من السلب والحرمان،

وفي الوقت الذي انتزعت من المرأة حقوقها كالتعليم والميراث والاندماج في المجتمع والمشاركة الحية في رفعة الأمة منح الإسلام للمرأة كافة تلك الحقوق بلا ضرر ولا ضرار لتكون عونًا للرجل بل وربما ندًا له في بعض الأحيان.

ولا ننكر أن هذه الشريعة العادلة، وهذه السنة الكريمة، غطى عليها الجهل في أوطان وأزمان، كما غطى على حقوق كثيرة للجماعات، وأن المرأة ظُلمت وما تزال مظلومة في بعض البلدان أو بعض الطوائف، وأن علينا أن نأخذ بيدها وندفع عنها ونرد إليها كرامتها ومكانتها، ونعترف بسلطانها في الأسرة، ويدها على الأمة[١].

وهنا يظهر التراث مجنيًا عليه حيث نُسب له من فعل الناس ما ليس فيه، والتصق به من بُعد المجتمعات عنه ما هو منه براء، وافترى عليه المغرضون بما هو معلوم كذبه، ونال منه المبطلون بما فاحت رائحة جوره، وإحقاقًا للحق ونصرًا للدعوة وافتخارًا بتراث عني بالإنسانية وانتصر للحق وأبدع في تناول قضايا المرأة فإنني أوضح في السطور القادمة السمات الدعوية لهذا الإبداع، وذلك فيما يلي:

الأساسية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د. صالح بن عبدالله الراجحي، ص: (٩٦)، طبعة: مكتبة العبيكان، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

(١) أمم حائرة، المرأة في هذا العصر، لصاحب العزة الدكتور/ عبد الوهاب عزام بك، وزير مصر المفوض بالمملكة السعودية، مقال بمجلة الرسالة، أصدرها: أحمد حسن الزيات باشا، (المتوفى: ١٣٨٨هـ)، العدد (٨٣٢)، ص: (٣)، عام ١٩٤٩م.

أولًا: التأصيـــل:

والمراد بالتأصيل هنا عمق التناول التراثي لقضايا المرأة إذ لم يتحدث عنها ولم يتنصر لحقوقها انتصارًا هامشيًا على ذمة قضايا الرجل بل تناول ذلك كأصل إسلامي معمول به وفريضة دينية يأثم تاركها ويعاقب المتهاون فيها، وقد اتسم هذا التأصيل بكونه معنيًا بالمرأة وحقوقها وقضاياها في كل مرحلة مرت بها دون استثناء وهو الشق الزماني، وبكونه كذلك معنيًا بالمرأة من حيث هي إنسان أصيل غير تابع ولا مهضوم وهو الشق الإنساني فهي إنسان يُحتَرم ويُجَل على أية حال وفي كل زمان، وستزيد الصفحات القادمة الأمر توضيحًا.

(١) التأصيـل من الناحيـة الزمانيـة:

حدثت كتب التراث عن عظيم تقدير الإسلام للمرأة من لدن خلقها حتى لَحْدِها على نحو يعجب له في الاهتمام وحسن الاعتناء، وما من مرحلة عمرية إلا حُفت بالأوامر والنواهي الحامية للمرأة من الامتهان أو التقليل؛ ففي المراحل الأولى من حياة المرأة وهي ما قبل الجنينية وأثناءها حتى مرحلة الطفولة يعتني بها تمامًا كالذكر ثم إذا اشتد عودها وبلغت رشدها بدا لها من الاهتمام والإكرام ما يخصها ويتماشى مع طبيعتها، وفي السطور القادمة أزيد الأمر تبيانًا.

إن المرأة موقَّرة قبل زواج أمها وأبيها: يعني قبل أن يجري عليها وصف المرأة، بل قبل أن تدب فيها روح الحياة وهو تأصيل خاص بيَّن في الحفاظ على كرامتها والبحث عن حاضنة اجتماعية لائقة بها، حيث أمر الإسلامُ الرجلَ بحسن اختيار الزوجة منبت الولد وقاعدة التربية وأساس الحضانة وأصل الأمومة، ففي حسن الاختيار هذا ضمانة لولد صالح وبنت صالحة وأسرة مباركة، عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: [تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين، تربت يداك][(١)]، فإنه لم

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: الأكفاء في الدين، (٧/٧)، رقم: (٥٠٩٠)؛ تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، نشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

يأمر أن تنكح المرأة لمالها فحسب، وهذا قد يقصد، ولكن ليس بالجيد ولا بالأفضل، فلما وصل بذات الدين أمر ثم حض وسماه ظفرًا، والظفر لا يشتمل إلا عند كشف شدة وإدراك مطلب سني[١]. وقال عثمان بن أبي العاص: الناكح مُغْترس، فلينظر أين يضع غَرْسَه، فإنَّ عرق السَّوء لا بدَّ ينزع ولو بعد حين[٢]؛ ومن هذه النصوص يتضح أن الغرض الأساس من إحسان الاختيار والتدقيق فيه سلامة النسل وحفظ الذرية.

كما أن المرأة موقرة قبل دخول رحم أمها: وذلك بتوفير الأجواء النقية الزكية في الخلوة بالزوجة حتى إذا قدر للزوجين مولود كان محفوظًا بحفظ الله تعالى، فالتهيئة والتخلية لإكرام القادم سمت كريم أفصح عنه تراث الإسلام يبين طهارة الغرض من النكاح، عن ابن عباسﷺ، يبلغ عن النبي ﷺ قال: [لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال باسم الله، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا، فقضي بينهما ولد لم يضره][٣].

ثم هي مصانة وهي جنين في رحم الأم: فقد أوجب الإسلام النفقة على الزوجة الحامل حتى تتحقق الرعاية الكاملة لها ولجنينها، قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[٤].

كما أنها مصانة وهي مولودة: فقد منحها الإسلام حق الحياة بعد ولادتها، وذلك في الوقت الذي كانت البنت فيه تدفن حية في أحد أبشع التقاليد

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح، تأليف: يحيى بن هُبَيْرَة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين، (المتوفى:٥٦٠هـ)،(٢٧٦/٦)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، نشر: دار الوطن، عام: ١٤١٧هـ.

(٢) الجوهرة في نسب النبي وأصحابه العشرة، تأليف: محمد بن أبي بكر بن عبد الله بن موسى الأنصاري التلمساني المعروف بالبُرِّي، (المتوفى: بعد ٦٤٥هـ)، (٤٠٩/١)، نقحها وعلق عليها: د محمد التونجي، الأستاذ بجامعة حلب، نشر: دار الرفاعي للنشر والطباعة والتوزيع – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب: التسمية على كل حال وعند الوقاع، (٤٠/١)، رقم: (١٤١).

(٤) سورة الطلاق، الآية: (٦).

المجتمعية الجاهلية، قال تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ * يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾[١].

فقد كان بعضهم في الجاهلية يتوارى حالة الطلق، فإن أخبر بذكر ابتهج، أو أنثى حزن، وتوارى أياما يدبر فيها ما يصنع أيمسكها مع رضاه بهوان نفسه، وعلى رغم أنفه؟ وقيل: حال من المفعول أي: أيمسكها مهانة ذليلة، والظاهر من قوله: أم يدسه في التراب، أنه يئدها وهو دفنها حية حتى تموت[٢].

كما أنها مكرمة وهي رضيعة: فقد أوجب الإسلام على الزوج أن يوفر مرضعة لأولاده سواء كانت هي أمهم أم مستأجرة، قال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[٣].

وقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ لفظه لفظ الخبر، ومعناه الأمر، كقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾[٤]، وقال القاضي أبو يعلى: وهذا الأمر انصرف إلى الآباء، لأن عليهم الاسترضاع، لا إلى الوالدات، بدليل قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ﴾، وقوله تعالى: ﴿فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[٥]، فلو كان متحتماً على الوالدة، لم تستحق الأجرة، وهل هو عام في جميع الوالدات؟ فيه قولان: أحدهما: أنه خاص في المطلقات، قاله سعيد بن جبير، ومجاهد، والضحاك، والسدي، ومقاتل وآخرون، والثاني: أنه عام في الزوجات

---

(١) سورة النحل، الآيتان: (٥٨، ٥٩).

(٢) البحر المحيط في التفسير، تأليف: أبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي، (المتوفى: ٧٤٥هـ)، (٥٤٨/٦، ٥٤٩)، بتصرف، تحقيق: صدقي محمد جميل، نشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: ١٤٢٠هـ.

(٣) سورة البقرة، الآية: (٢٣٣).

(٤) سورة البقرة، الآية: (٢٢٨).

(٥) سورة الطلاق، الآية: (٦).

والمطلقات، ولهذا يقال: لها أن تؤجر نفسها لرضاع ولدها، سواء كانت مع الزوج، أو مطلقة[١].

وفي هذا من الإكرام للمرأة ما هو ظاهر لا يخفى، فمجرد أن يظهر في كتب التراث رأي لا يُلزم المرأة بإرضاع ولدها وأن لها أن تأخذ أجرًا على ذلك مقابل بذل جهدها واستنزاف صحتها فهو دلالة واضحة على مراعاة حقوقها واحترام آدميتها كأم، حتى وإن تعلق ذلك ببيتها وأبنائها.

ثم هي مكرمة وهي في فترة الحضانة: فيجب على الوالد الإنفاق عليها، لا فرق في ذلك بين ذكر وأنثى لعموم الأدلة، ومنها: أن هند بنت عتبة، قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: [خذي ما يكفيك وولدك، بالمعروف][٢]، بل على الوالد الإنفاق علي ابنته حتى تتزوج، ثم تنتقل نفقتها بعد ذلك إلى الزوج.

كما أنها موفورة الحقوق وهي في مرحلة الطفولة: فلها على أبيها أو من يعولها حق التربية والرعاية الكافيتين مع عدم التمييز بينها وبين أخيها الذكر أو تفضيله عليها، وفي ذلك تحفيز له معناه، فمن جانب يقوم الإنسان بواجبه تجاه بنيه، ومن جانب آخر ينال عظيم الأجر والمثوبة، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: [من عال جاريتين حتى تبلغا، جاء يوم القيامة أنا وهو] وضم أصابعه[٣]، وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: [من كان له ثلاث بنات فصبر على لأوائهن[٤] وضرائهن وسرائهن، أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهن]، فقال رجل: "أو ثنتان" يا رسول الله، قال: [أو ثنتان]، فقال

---

(١) زاد المسير في علم التفسير، تأليف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، (المتوفى: ٥٩٧هـ)، (٢٠٦/١)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، نشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤٢٢هـ.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، باب: إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، (٦٥/٧)، رقم: (٥٣٦٤).

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الإحسان إلى البنات، (٢٠٢٧/٤)، رقم: (٢٦٣١).

(٤) اللأواء: الشدة، معجم مقاييس اللغة، باب اللام والألف وما يثلثهما (٢٢٧/٥).

رجل: أو واحدة يا رسول الله قال: [أو واحدة][١]، وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: [من ولُدت له ابنة فلم يَئدها ولم يُهِنْها ولم يؤثِرْ ولده عليها، يعني الذَّكَر، أدخله الله بها الجنة][٢].

كما أنها موفورة الحقوق كذلك وهي مقبلة على الزواج: فلها الحق في اختيار من تراه مناسبًا ليكون زوجًا لها بكرًا كانت أم ثيبًا، عن أبي سلمة، أن أبا هريرة، حدثهم: أن النبي ﷺ قال: [لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن]، قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: [أن تسكت][٣]، ولها بعد ذلك حقوق زوجية كثيرة سيأتي الحديث عنها بعد قليل.

كما أنها مكرمة حين تصير أمًا: وذلك من خلال وجوب البر بها من أبنائها، وهذا البر مما لا يختلف على وجوبه أحد، فعن أبي هريرة ﷺ قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: [أمك] قال: ثم من؟ قال: [ثم أمك] قال: ثم من؟ قال: [ثم أمك] قال: ثم من؟ قال: [ثم أبوك][٤].

وفي هذا الحديث دلالة أن محبة الأم والشفقة بها ينبغي أن تكون ثلاثة أمثال محبة الأب؛ لأنه ﷺ كررها ثلاثا وذكر الأب في الرابعة فقط، وإذا تأمل هذا المعنى شهد له العيان، وذلك أن صعوبة الحمل والوضع والرضاع والتربية تنفرد بها الأم وتشقى بها دون الأب، فهذِه ثلاث منازل يخلو منها الأب[٥].

---

(١) إسناده صحيح/ أخرجه الإمام أحمد في مسنده، (٣١٠/٨)، رقم: (٨٤٠٥)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، نشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

(٢) إسناده صحيح/ أخرجه الإمام أحمد في مسنده، (٤٦٣/٢)، رقم: (١٩٥٧)، تحقيق: أحمد شاكر.

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب: لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، (١٧/٧)، رقم: (٥١٣٦).

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب: من أحق الناس بحسن الصحبة، (٢/٨)، رقم: (٥٩٧١).

(٥) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، تأليف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، (المتوفى: ٨٠٤هـ)، (٢٤٠/٢٨)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، نشر: دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.

ثم إن البر بها دائم تام قائم سواء كانت عمة أم خالة، بنتًا أم أختًا، قريبة أم بعيدة، وكل ذلك من منطلق وجوب صلة الأرحام التي كثر عنها الحديث في الكتاب والسنة.

ثم هي محترمة الإرادة إن شاءت أن توصي قبل موتها، فقد قال تعالى بعد بيان حكم ميراث الرجل من زوجته: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾[١]، وذلك من منطلق استقلالية ذمتها المالية كما سيأتي بيان ذلك.

وحتى بعد موتها يظل لرفاتها احترام منصوص عليه تشترك فيه مع الرجل، عن عائشة، قالت: قال رسول الله – ﷺ: [كسر عظم الميت ككسره حيا][٢]، كما يظل لقبرها هيبة لا خلاف عليها، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: [لأن يجلس أحدكم على جمرة تحرقه، خير له من أن يجلس على قبر][٣].

وبهذا يتضح مدى الحماية الإسلامية المنظمة المؤصّلة التي أحيطت بها المرأة في كل زمان وفي كل مرحلة عمرية وفئة سِنِّية تمر بها من قبل خلقها حتى بعد دخول قبرها.

(٣) التأصيل من الناحية الإنسانية:

وأعنى بهذا النوع أن التراث أصّل لخطاب المرأة باعتبار إنسانيتها المعتبرة، ذلك أن المرأة مخاطبة كإنسان مستقل ومعاملة ككائن حر، فهي ليست منقوصة الأهلية ولا قليلة الإنسانية، بل تخاطب بالإسلام خطابًا إجماليًا تتساوى في غالبيته أو في خطوطه العامة مع الرجل، وأرجحهما ميزانًا عند الله تعالى أخلصهما نية في الاستجابة لهذا الخطاب والعمل به.

---

(١) سورة النساء، الآية: (١٢).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن/ أخرجه الإمام ابن ماجة في سننه، أبواب الجنائز، باب في النهي عن كسر عظام الميت، (٥٤١/٢)، رقم: (١٦١٦)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله، نشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.

(٣) حديث صحيح/ أخرجه الإمام ابن ماجة في سننه، أبواب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن المشي على القبور والجلوس عليها، (٥٠٨/٢)، رقم: (١٥٦٦).

قال ابن حزم: وكان رسول الله ﷺ مبعوثًا إلى الرجال والنساء بعثًا مستويًا وكان خطاب الله تعالى وخطاب نبيه ﷺ للرجال والنساء خطابًا واحدًا فلم يجز أن يخص بشيء من ذلك الرجال دون النساء إلا بنص جلي أو إجماع لأن ذلك تخصيص الظاهر وهذا غير جائز(١).

وفي التراث نجد أن خطاب الإسلام للمرأة باعتبارها إنسانًا تنجلي فيه روح المساواة مع الرجل في أمور عدة منها:

- في أصل الخلقة، ذلك أن الرجل والمرأة عنصرا الحياة وأصلاها، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾(٢)، وقال: ﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾(٣).
- في أصل الإيمان ومهمة الاستخلاف: فالرجل والمرأة كلاهما معقود على عاتقه تحمل أمانة الإيمان والنهوض بواجبات الاستخلاف، لا يستثنى في ذلك منهما أحد، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾(٤)، والحديث هنا كما يظهر من الآية عن النوع الإنساني عمومًا لا الرجال فحسب.

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، (المتوفى: ٤٥٦هـ)، (٨١/٣)، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور/ إحسان عباس، نشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت، بدون تاريخ.

(٢) سورة الحجرات، الآية: (١٣).

(٣) سورة النساء، الآية: (١).

(٤) سورة البقرة، الآية: (٣٠)

- في الواجبات والحقوق الزوجية: قال تعالى:﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾(١)، أما القوامة فهي معقودة للرجل لتوافر مقوماتها ومتطلباتها فيه لا لمجرد كونه ذكرًا، – وسيأتي بيان ذلك موضَّحًا في آنه إن شاء الله–.
- في الواجب الدعوي وما يترتب عليه من أجر: فالمرأة شقيقة الرجل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو مضمون دعوي أكيد، قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ * وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾(٢)، وفي شأن الهجرة – وهي من أعظم ما قدم لخدمة الدعوة – عظم الله تعالى شأن المرأة تمامًا كالرجل، عن أم سلمة رضي الله عنها، أنها قالت: يا رسول الله، لا أسمع الله ذكر النساء في الهجرة بشيء فأنزل الله عز وجل: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾(٣)(٤).

---

(١) سورة البقرة، الآية: (٢٢٨).

(٢) سورة التوبة، الآيتان: (٧١، ٧٢).

(٣) سورة آل عمران، الآية: (١٩٥).

(٤) أخرجه الإمام الحاكم في المستدرك، كتاب التفسير، (٢٢٨/٢)، رقم: (٣١٧٤)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في التلخيص؛ المستدرك على الصحيحين، تأليف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ه – ١٩٩٠م.

- في الثواب على الطاعات: فقد بين الله تعالى أن صنوف الطاعات التي يقدمها الرجال وتقدمها النساء لهم عليها أجر جزيل، وكذلك لهن عليها أجر كبير، فليس للرجل في ذلك درجة على المرأة ولا العكس إلا في حجم الطاعة ومقدار الاستجابة، قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾[١]، وقال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[٢].
- في العقوبة على المخالفات: فلا فرق بين رجل وامرأة في استحقاق العقوبة على المخالفة أو الجريمة، قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[٣]، وقال: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[٤]، أما تفاصيل العقوبة فقد تختلف المرأة فيها عن الرجل مراعاة لحرمتها وأنوثتها[٥]، يعني حتى في العقوبة فالمرأة تراعي وتصان.

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: (٣٥).

(٢) سورة النحل، الآية: (٩٧).

(٣) سورة المائدة، الآية: (٣٨).

(٤) سورة النور، الآية: (٢).

(٥) من ذلك مثلًا في حد الزنا لغير المحصنة: اتفاق الفقهاء على أن المرأة لا تجلد في حالة الحمل بل تؤخر حتى تضع الجنين، وتزول آلام الولادة وتبرأ من النفاس حفظاً للجنين والمرأة لئلا يهلكا باجتماع الجلد وألم الولادة ومرض النفاس. راجع: الفقه على المذاهب الأربعة، تأليف: عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، (المتوفى: ١٣٦٠هـ)، (٥/٦٠)، نشر: دار

ويمكن القول إجمالًا: إن المرأة مدعوة إلى مشاركة الرجل ومنافسته في تطبيق الإسلام والعمل به والدفاع عنه دعويًا وتربويًا وأخلاقيًا، وهي في ذلك قد تتأخر عنه أو تساويه أو تتقدم عليه بحسب الحال، وهي عمومًا في نظر التراث إنسانة مكرمة في كل وقت وعلى كل حال، ومسئولة عن القليل والكثر، لهذا وضع هذا التراث قواعد تكريمها زمانيًا وإنسانيًا.

ثانياً: التفصيـــل:

للحكم على عظمة التراث لا يحتاج الباحث المنصف أكثر من مطالعة كتبه ليقع على تفصيل عظيم لما للمرأة من قضايا، تفصيل دال على حسن اهتمام وإعداد، تفصيل خلا من الاختصار أو التجاهل فتضمن تفصيليًا حزمة من الحقوق كان منها ما يلي:

(١) حق التعليم: فمن حق المرأة أن تتعلم وأن تُعلِّم تمامًا كالرجل، قال ابن حزم: ففرض على ذات المال منهن معرفة أحكام الزكاة وفرض عليهن كلهن معرفة أحكام الطهارة والصلاة والصوم وما يحل وما يحرم من المآكل والمشارب والملابس وغير ذلك كالرجال ولا فرق، ولو تفقهت امرأة في علوم الديانة للزمنا قبول نذارتها وقد كان ذلك، فهؤلاء أزواج النبي ﷺ وصواحبه قد نقل عنهن أحكام الدين وقامت الحجة بنقلهن ولا خلاف بين أصحابنا وجميع أهل نحلتنا في ذلك فمنهن سوى أزواجه عليه السلام أم سليم وأم حرام وأم عطية وأم كرز وأم شريك وأم الدرداء وأم خالد وأسماء بنت أبي بكر وفاطمة بنت قيس ويسرة وغيرهن، ثم في التابعين عمرة وأم الحسن والرباب وفاطمة

الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م؛ ومن ذلك مثلًا: أن المرأة تجلد جالسة محجبة عليها ما يسترها ولا تغريب عليها خلافًا للرجل كما قال بعض أهل العلم. راجع: الكافي في فقه أهل المدينة، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، (المتوفى: ٤٦٣هـ)، (٢/١٧٠)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، نشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

بنت المنذر وهند الفراسية وحبيبة بنت ميسرة وحفصة بنت سيرين وغيرهن[١].

ولا يفرق الإسلام في حق التعليم والثقافة بين الحرة والأَمَة، بل إن رسول الله ﷺ كما حث على تعليم الحرة فقد حث على تعليم الأَمَة وتثقيفها، فعن أبي بردة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: [أيما رجل كانت عنده وليدة، فعلمها فأحسن تعليمها، وأدبها فأحسن تأديبها، ثم أعتقها وتزوجها فله أجران][٢].

(٢) حق الإرث: في الوقت الذي ما كانت المرأة فيه ترث بإجماع المجتمع الجاهلي أكرمها الإسلام وأعطاها ما يناسب حالها من الميراث بحسب موقعها من المُوَرِّث كما يلي:

- تارة تأخذ مثل نصيب الذكر كما في الإخوة لأم والأخوات لأم إذا اجتمعوا ورثوا بالسوية الذكر كالأنثى.
- تارة يكون نصيبها مثل الرجل، أو أقل منه كما في الأم مع الأب، إن كان معهما أولاد ذكور أو ذكور وإناث فلكل من الأب والأم السدس، وإن كان معهما أولاد إناث فللأم السدس، وللأب السدس والباقي إن لم يكن عصبة.
- تارة تأخذ المرأة نصف ما يأخذ الرجل، وهذا هو الأغلب. فالمرأة تناصف الرجل في خمسة أشياء: الميراث .. والشهادة .. والدية .. والعقيقة .. والعتق[٣].

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام، (٨٢/٣)؛ وراجع: المرأة في التصور الإسلامي، للشيخ/ عبد المتعال محمد الجبري، ص: (٥٥ – ٦٥)، طبعة مكتبة وهبة، الطبعة الخامسة، ١٤٠١ه، ١٩٨١م.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب: باب اتخاذ السراري، ومن أعتق جاريته ثم تزوجها، (٦/٧)، رقم: (٥٠٨٣)؛ وراجع: سماحة الإسلام، د. عمر بن عبد العزيز قريشي، ص: (٣٣٩)، تقديم د. عبد الرحمن العشماوي، د. عائض القرني، نشر: مكتبة الأديب، المملكة العربية السعودية، مكتبة الذهبية، مصر، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٦ه، ٢٠٠٦م.

(٣) موسوعة الفقه الإسلامي، تأليف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، (٤٥٦/٤)، نشر: بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.

- تارة ترث أكثر من الرجل، وتارة ترث ولا يرث الرجل أصلًا؛ وعمومًا فالمعايير الحاكمة للتفاوت بين أنصبة الوارثين تتمثل في: درجة القرابة بين الوارث – ذكرًا كان أم أنثى– وبين المورِّث المتوفى فكلما اقتربت الصلة زاد النصيب، وكلما ابتعدت قلَّ، دون اعتبار لجنس الوارث، كما تتمثل في موقع الجيل الوارث من التتابع الزمني للأجيال، فالأجيال التي تستقبل الحياة عادة يكون نصيبها في الميراث أكثر، كما تتمثل في: العبء المالي الذي يوجب الشرع الإسلامي على الوارث تحمله والقيام به حيال الآخرين، وهذا هو المعيار الذي يثمر تفاوتًا بين الذكر والأنثى لكنه تفاوت عادل(١).

(٣) الحقوق الزوجية: فللمرأة عدد مفصَّل من الحقوق في ظل الحياة الزوجية أشار إليه أهل العلم، ومن هذه الحقوق: "المهر، وهو المال الذي تطلبه الزوجة من الزوج، ويتفقان عليه، ولا يجوز للزوج أن ينقص منه شيئاً، ومن حقوق الزوجة: إنفاق الزوج عليها معاشاً وملبساً ومسكناً، ويزداد حسن المعاشرة بمداواتها إذا مرضت، واحتاجت إلى ذلك، فيعطي أجر الطبيب، وثمن الدواء، ومن الواجب على الزوج: أن يعين لها خادماً إن اعتادت ذلك في بيت أبيها، ومن حقوق الزوجة: مراجعة الزوج فيما تراه قد حاد فيه على الصواب، ومن حقوق الزوجة: أن تذهب إلى المسجد لتؤدي العبادة مع الجماعة؛ فقد كان النساء يصلين في آخر المسجد مع رسول الله ﷺ، ويعدن إلى بيوتهن، ومن حقوق الزوجة: أن تأخذ من مال زوجها – من غير إذنه – حاجتها وحاجة أولادها إن كان مقتراً، ومن حقوق الزوجة: ألا يدخل عليها الزوج من سفر إلا بعد أن تسمع بقدومه، ومن حقوق الزوجة: أن تتصرف في مالها كما تشاء، وليس للزوج حق في التصرف فيه قليلاً أو كثيراً إلا بإذنها،

---

(١) راجع: حقائق الإسلام في مواجهة شبهات المشككين، تأليف: مجموعة من العلماء والمفكرين بإشراف/ أ د. محمود حمدي زقزوق، ص: (٥٥٦ – ٥٥٨)، نشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، ١٤٢٣ه، ٢٠٠٢م؛ وراجع: يفترون علينا إذ يقولون..؟! "طائفة من افتراءات المستشرقين على المرأة المسلمة"، تأليف: محمد عطا سعيد رمضان، ص: (٨٩)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٩م.

ومن حقوق الزوجة على الزوج – إذا أضرّ بها ضرراً بيناً –: أن تطلّق نفسها منه، ولا تتوقف على طلاقه؛ كأن يضربها ضربا مبرحاً؛ فإنه تزوجها لأن يعاشرها بالمعروف، وضربها ضرباً مبرحاً يخل بمعاشرتها بالمعروف"[١].

(٤) الحقوق المالية وإبرام العقود: فالمرأة في نظام الإسلام تنجز لنفسها عقود البيوع والرهن والإجارة والصلح والشركة والمساقاة والمزارعة بحرية تامة كالرجل، كما أنها تهب وتوصي وتتصدق وتقف الأوقاف وتعتق الأرقاء، حكمها في ذلك كحكم الرجل، ثم هي تعقد زواج نفسها بحرية تامة، ولها حق الموافقة أو الرفض؛ كل هذه التصرفات المالية أو الشخصية تتولاها المرأة بنفسها في حرية كاملة، أو توكل عنها من يقوم لها بها، دون أن يكون عليها وصي أو حاجر، ما دامت مستوفية شروط أهلية التصرف، وهي في هذا كالرجل، وإشراك وليها في عقد نكاحها نوع من أنواع الصيانة والتكريم وضمان الحقوق لها، حتى لا تستغل أو تستغفل أو يغرر بها أو يجحد حقها، وإذا تزوجت المرأة لم تفقد شيئاً من شخصيتها المدنية، ولا من أهليتها في التعاقد، ولا من حقها في التملك، بل تظل بعد زواجها محتفظة بكامل حقوقها المدنية، وأهليتها في تحمل الالتزامات، وإجراء العقود، وحقها في التملك تملكاً مستقلاً[٢].

(٥) حق العمل: فالإسلام لا يمنع المرأة من العمل فلها أن تبيع وتشتري، وأن توكل غيرها، ويوكلها غيرها، وأن تتاجر بمالها، وليس لأحد منعها من ذلك ما دامت مراعية أحكام الشرع وآدابه، والنصوص الدالة على جواز عمل المرأة كثيرة[٣]، والذي يمكن استخلاصه منها، أن للمرأة الحق في العمل

---

(١) راجع: موسوعة الأعمال الكاملة للإمام محمد الخضر حسين، تأليف: الإمام محمد الخضر حسين، (المتوفى: ١٣٧٧هـ)، (١٠٨/٢ – ١١٠)، جمعها وضبطها: المحامي/ علي الرضا الحسيني، نشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م.

(٢) أجنحة المكر الثلاثة وخوافيها: التبشير – الاستِشراق – الاستعمار، دراسة وتحليل وتوجيه (ودراسة منهجية شاملة للغزو الفكري)، تأليف: عبد الرحمن بن حسن حَبَنَّكَة الميداني الدمشقي، (المتوفى: ١٤٢٥هـ)، ص: (٥٨٣)، نشر: دار القلم – دمشق، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.

(٣) سيأتي الحديث عن بعض هذه الأدلة تحت عنوان "دور العاملة الناجحة"، وذلك في المبحث الثالث – إن شاء الله –.

بشرط إذن الزوج للخروج، إن استدعى عملها الخروج وكانت ذات زوج، ويسقط حقه في الإذن إذا امتنع عن الإنفاق عليها، ثم إنها لو عملت مع الزوج كان كسبها لها[١].

وإذا احتاجت الأمة إلى عمل المرأة في الطب أو التعليم ونحوهما مما له ضرورة، أو اضطرت هي للعمل خارج بيتها لكسب العيش، فإن ذلك يجوز بشروط: أن تخرج باللباس الشرعي المحتشم غير متبرجة ولا متعطرة، وأن تدعو الحاجة إلى عملها، وأن تعمل في عمل يناسب النساء من تعليم وتمريض ونحوهما، وألا تضيِّع من تعول من أولادها، ولا تقصِّر في حقوق زوجها ووالديها، وأن تأمن على نفسها في الطريق ومكان العمل[٢].

(٦) حق المشورة وإبداء الرأي: فقد احترم الإسلام عقل المرأة وأكبر رأيها ورؤيتها متى كانا صائبين، والأمر هذا مأخوذ من سيرة الحبيب محمد ﷺ فقد استجاب لمشورة زوجه أم سلمة – رضي الله عنها – يوم الحديبية، لما أحجم الصحابة عن الاستجابة لأمره بالحلق والنحر، وفي الحديث: فلما فرغ من قضية الكتاب، قال رسول الله ﷺ لأصحابه: [قوموا فانحروا ثم احلقوا]، قال: فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات، فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة، فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت أم سلمة: يا نبي الله، أتحب ذلك، اخرج ثم لا تكلم أحدا منهم كلمة، حتى تنحر بدنك، وتدعو حالقك فيحلقك، فخرج فلم يكلم أحدا منهم حتى فعل ذلك، نحر بدنه ودعا حالقه فحلقه، فلما رأوا ذلك قاموا، فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضا حتى كاد بعضهم يقتل بعضا غما[٣]؛ وفي أمر حساس كهذا يسمع رسول الله لرأي امرأته ليدل أمته على ضرورة احترام عقول النساء والأخذ برأيهن متى لزم الأمر.

وتزداد أهمية مشورة المرأة إذا ما تعلقت بأمر يخص النساء ومن هذا أن الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ سمع امرأة تشكو غياب زوجها عنها للغزو فدخل

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، (٨٢/٧)، باختصار، الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت، ١٤٠٤ – ١٤٢٧ه.

(٢) موسوعة الفقه الإسلامي، (٥٣٤/٣)، بتصرف يسير.

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب: الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، (١٩٣/٣)، رقم: (٢٧٣١).

على حفصة فقال: إني سائلك على أمر قد أهمني فأفرجيه عني، كم تشتاق المرأة إلى زوجها؟ فخفضت رأسها واستحيت، قال: فإن الله لا يستحيي من الحق، فأشارت بيديها ثلاثة أشهر، وإلا فأربعة أشهر، فكتب عمر ألا تحبس الجيوش فوق أربعة أشهر(١).

(٧) حق الاهتمام بالشأن العام والمشاركة فيه: والاهتمام بأمور المسلمين العامة ليس قصرًا على الرجال، بل إن من حق المرأة أن تلج ميدانه وأن تنفق جهودها فيه، بل ربما وصل الأمر إلى مرحلة الوجوب انطلاقًا من فرضية وحدة المسلمين وتوادهم وتراحمهم وتعاطفهم رجالًا ونساءً، "فمنَ حقها إبداء رأيها في الأمور العامة، وإبداء النصح بالكيفية المستطاعة والملائمة لطبيعتها مثل: الكتابة والتأليف وعقد الاجتماعات للنساء وتعليمهنَّ، وإشاعة الأخلاق الفاضلة فيهنَّ، وحثهنَّ على القيام بواجبهنَّ، ونحو ذلك، وبنهيهنَّ عن المنكرات، قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾"(٢)(٣).

كما شاركت المرأة في الشأن العام مشاركة فاعلة وذلك في بيعتي العقبة، حيث كان المسلمون في البيعة الثانية سبعين رجلًا، وامرأتين نسيبة بنت كعب أم عمارة، وأسماء بنت عمرو بن عدي وهي: أم منيع(٤).

واستمر النسوة يتسابقن إلى تصدر المشهد العام بالتنافس على اعتناق الإسلام فبعد فتح مكة بايع عدد من النسوة رسولَ الله ﷺ البيعة المشهور، وقد نزل في ذلك قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا

---

(١) تاريخ الخلفاء، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، (المتوفى: ٩١١هـ)، ص: (١١٣)، تحقيق: حمدي الدمرداش، نشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

(٢) سورة التوبة، الآية: (٧١).

(٣) أصول الدعوة، تأليف: د. عبد الكريم زيدان، ص: (١٢٦)، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: التاسعة ١٤٢١ه ـ- ٢٠٠١م.

(٤) راجع: تلقيح فهوم أهل الأثر في عيون التاريخ والسير، تأليف: جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، [٥٠٨هـ - ٥٩٧هـ]، ص: (٣٠٤ - ٣٠٨)، نشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٧م.

وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾(١).

قال ابن الجوزي: قال المفسرون: لما فتح رسول الله ﷺ مكة جاءته النساء يبايعنه، فنزلت هذه الآية، وشرط في مبايعتهنّ هذه الشرائط المذكورة في الآية، فبايَعهن وهو على الصفا، وقد صحّ في الحديث أنّ النبيّ ﷺ لم يصافح في البيعة امرأة، وإنما بايعهن بالكلام؛ وقد سمَّينا من أحصينا من المبايعات في كتاب « تلقيح فهوم أهل الأثر » على حروف المعجم، وهن أربعمائة وسبع وخمسون امرأة(٢).

وقد كان لهؤلاء النسوة شأن عظيم بين الصحابة، لأن تلك المشاهد سوابق لا تنسى، وقد سجل التاريخ ذلك كأنه لوحة شرفية تتزين بأسمائهن.

وبالجملة فقد عني التراث الإسلامي بتفصيل كافة الحقوق المخوَّلة للمرأة، وما ذكر آنفًا إنما هو قبسات ملخصة ولمحات موجزة من عظيم ما عجت به كتب التراث نصرة لقضاياها وحقوقها.

ثالثًا: الموضوعية:

لم يقم انتصار التراث الإسلامي لقضايا المرأة وحقوقها على مبدأ المساواة المطلقة(٣) بل على مبدأ العدالة الحقيقية، فالمساواة تعني أن يتوازى الجميع في الواجبات والتكاليف بصرف النظر عن القدرات والإمكانيات هل تنهض بالمطلوب أم تقصر عنه؟، وهذا ظلم كبير فأن يعطي الوالد أولاده

---

(١) سورة الممتحنة، الآية: (١٢).

(٢) زاد المسير، (٤/٢٧٤).

(٣) فكرة المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة فكرة عبثية غير منطقية يسخر مُرَدِّدُوها من عقول سامعيها؛ وذلك لأمرين: الأمر الأول: لو كانت هذه الفكرة مستساغة عقلًا لما كانت في حاجة إلى ترديد وإثبات فالثابت عقلًا والمستقيم فطرة ليس نشازًا يقاتل أنصاره لتأكيده، والبدهيات تتفق العقول عليها لا تتنافر فيها؛ والأمر الثاني: أنه لا مساواة أصلًا بين أبناء الجنس الواحد، فالرجل لا يساوي رجلًا آخر أعلم أو أقوي أو أغنى أو أذكى منه، والمرأة لا تساوي امرأة أخرى تفوقها فيما سبق؛ وقياسًا على ذلك فالرجل نفسه قد تتخطاه في الأفضلية امرأة أتقى أو أعلم منه، وبهذا فمجرد المناداة بالمساواة مجردة عن التعليل عارية عن التدليل وكأنها ضريبة مفروضة أو واقع جبري مما يمكن وصفه بالهراء الفكري أو العقوق الأثيم للفكر السليم.

جميعًا نفس المبلغ المالي وهم متفاوتون في العمر والحال والتعليم والمطالب والواجب فتلك مساواة تفتقر الموضوعية والعدل، لهذا راعى الإسلام أن تتنزل الواجبات متناسبة مع الإمكانيات، لهذا كان من موضوعية التراث الإسلامي في مناصرة قضايا المرأة ما يلي:

(أ) التثبيـــت لا التثبيـــط:

والتثبيت معناه طمأنة المرأة ورفع معنوياتها وجبر خاطرها ونفي إهانتها وتحديد مركزها في الحياة، وذلك يأتي عمليًا حينما تدرك المرأة أمرين، الأمر الأول: حقيقة موقعها من الرجل، والأمر الثاني: حقيقة موقعها من الدين.

أما حقيقـــة موقعـــها مـــن الرجـــــل: فهي المقودة الطائعة والأمانة المرعية والوصية النبوية، وقد كان من براهين ذلك أن نصت شريعة الله على كون الرجل قوامًا على المرأة، قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾[١]، وليس في ذلك تثبيط لها ولا إحباط لشخصها ولا تفريع لمنزلتها، بل لأن مسوغات القوامة متوفرة في شخص الرجل ومنسجمة مع صفاته العقلية الجسدية والنفسية، ثم هو الغارم المنفق.

وهذه المزايا التي أعطت الرجل حقّ القوامة على المرأة لم تقررها الشريعة إلا بعد أن نضجت في بوتقة التجربة الإنسانية على مدى الحياة التي اجتمع فيها الرجل والمرأة، منذ كان الناس، وكان الرجال والنساء! وما قررته الشريعة ليس إلا اعترافا بواقع، وتصويرا لأمر مشهود، وليس إنشاء لوضع جديد بين الرجل والمرأة[٢].

وهذا الفضل لا يعطى للرجال حقّ التسلط والقهر للنساء.. فهما معا يكملان الكائن الإنساني الصالح للحياة، وواحد منهما لا حياة له ولا بقاء في هذه الدنيا.. فكل منهما يناظر الآخر ويكمله.. وهذا لا يمنع من أن يكون أحدهما أولًا، والآخر ثانيًا، كما كان أحدهما ذكرًا والآخر أنثى[٣].

---

(١) سورة النساء، الآية: (٣٤).

(٢) التفسير القرآني للقرآن، تأليف: عبد الكريم يونس الخطيب، (المتوفى: بعد ١٣٩٠هـ)، (٧٨١/٣ ، ٧٨٢)، نشر: دار الفكر العربي – القاهرة، بدون تاريخ.

(٣) التفسير القرآني للقرآن، (٧٨١/٣).

وقيام الرجل على شئون الزوجة ليس فيه رياسة، إنما فيه حماية ورعاية، وهو من قبيل توزيع التكليفات، فإذا كان للرجل رياسة عامة، فللمرأة أيضا رياسة نوعية، ولذا قال النبي ﷺ: [الرجل راع في أهله ومسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها][١][٢].

ولقد قال بعض الأئمة إن حق القوامة للزوج يزول إذا قصر أو امتنع عن النفقة وهذا وجيه متفق مع ما يلهمه روح ونصّ الآية التي جعلت الإنفاق من أسباب منحه هذا الحق[٣].

وكل ما سبق يضع القوامة في وصف الوظيفة والتكليف، وليس في وصف الأفضلية والتشريف، فالرجل يرأس زوجته على سبيل الحماية والواجب الزوجي، لكنها قد تكون أفضل منه عند الله وربما عند الناس.

وأما حقيقة موقعها من الدين: فهي المثابة على كل خير تفعله، لا أقول شأنها كشأن الرجل في ذلك، بل أقول إن الله قد يفتح لها من أبواب الخير مما تثاب على فعله أكثر مما يفتح للرجل، فالمرأة على سبيل المثال ليس واجبًا عليها أن تنفق على زوجها حالة عوزه ومع ذلك فهي مثابة إن فعلت، وهذا باب ثواب وصلة، عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت: كنت في المسجد، فرأيت النبي ﷺ فقال: [تصدقن ولو من حليكن]، وكانت زينب تنفق على عبد الله، وأيتام في حجرها، قال: فقالت لعبد الله: سل رسول الله ﷺ أيجزي عني أن أنفق عليك وعلى أيتام في حجري من الصدقة؟ فقال: سلي أنت رسول الله ﷺ، فانطلقت إلى النبي ﷺ، فوجدت امرأة من الأنصار على الباب حاجتها مثل حاجتي، فمر علينا بلال، فقلنا: سل النبي ﷺ أيجزي عني أن أنفق على زوجي وأيتام لي في حجري؟ وقلنا: لا تخبر بنا، فدخل فسأله، فقال: [من هما؟] قال:

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه من حديث ابن عمر، كتاب الوصايا، باب تأويل قول الله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١]، (٥/٤)، رقم: (٢٧٥١).

(٢) زهرة التفاسير، تأليف: محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة، (المتوفى: ١٣٩٤هـ)، (١٦٦٧/٣)، نشر: دار الفكر العربي، بدون تاريخ.

(٣) التفسير الحديث [مرتب حسب ترتيب النزول]، تأليف: محمد عزة دروزة، (١٠٦/٨)، نشر: دار إحياء الكتب العربية – القاهرة، الطبعة: ١٣٨٣هـ.

زينب، قال: [أي الزيانب؟] قال: امرأة عبد الله، قال: [نعم، لها أجران، أجر القرابة وأجر الصدقة][١].

والمرأة كذلك بمجرد أن ترتدي الحجاب -لاسيما في وقت الحر الشديد- فهي مثابة على عفتها مأجورة على عبادتها، وإنه لتكريم كبير أن تنال المرأة ثوابًا لمجرد أنها تسير في طريق ساترة جسدها طاعة لله، أو يراها الناس محتشمة، إنه لباب من الحسنات لا يدركه رجل، وغير ذلك من أبواب الخير التي فتحها الدين للمرأة تحديدًا.

فإذا أدركت المرأة موقعها من الرجل وموقعها من الدين سهل عليها أن تبصر الغاية التي خلقها الله لها، فجزء من النجاح في السعي أن يقف الرجل والمرأة كلاهما في موضعه الصحيح.

(ب) التحـــرير لا التسخيـــر:

قيمة المرأة هي قيمة ما تحسنه وخلقت لأجله ولا بديل لها في النهوض به سواء كثر هذا الشيء أم قل تعظَّم أم تقزَّم، قال الرافعي: قيمةُ كل شيء هي قيمةُ الحاجة إليه؛ فترابُ شبرٍ من الساحل هو في نظر الغريق أثمن من كل ذهب الأرض، لا تبلغُ الفلسفةُ ولا العلمُ ولا النهضة النسائية في تعريف المرأة، أكثر من أنها ليست رَجلًا، لو عَقَلَ نساءُ هذا الزمن؛ لطالَبْنَ بحقوقهن في الرجال، لا بحقوقهن على الرجال[٢].

إن أسمى آيات تحرير الإسلام للمرأة تتجلى في حسن تمركزها في خدمة المجتمع، حيث تسند إليها الأدوار التي تجيدها وبالتالي تؤدي فيها رسالة النفع، أما التسخير الحقيقي والاستعباد العصري فهو حينما تسند إليها المهام الجسام فتنوء عزيمتها وتتآكل أنوثتها بدعوى المساواة الباطلة

إن التشريع الاسلامي بعد أن أعطاها حقوقها، وأعلن كرامتها راعى في كل ما رغب اليها من عمل وما وجهها اليه من سلوك أن يكون ذلك منسجما

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر، (١٢١/٢)، رقم: (١٤٦٦).

(٢) كلمة وكُليمة، للأستاذ مصطفى صادق الرافعي، مقال بمجلة الرسالة، أصدرها: أحمد حسن الزيات باشا، (المتوفى: ١٣٨٨هـــ)، العدد: (٨٤)، ص: (٤)، عام ١٩٣٥م.

مع فطرتها وطبيعتها، وأن لا يرهقها من أمرها عسراً، ولنضرب لذلك مثلاً، فهو قد أجاز لها البيع والشراء وشتى أنواع المعاملات وصحح ذلك منها واعتبرها كاملة الأهلية في كل هذه التصرفات، لكنه رغب اليها أن لا تباشر ذلك إلا عند الضرورة، وأفهمها أن الخير لها ولأسرتها ولمجتمعها أن تتفرغ لأداء رسالتها التي لا تقل إرهاقاً عن إرهاق العمل الحر وهي في الواقع تفوقه قدسية وشرفاً، وهو أدل على إنسانيتها وكرامتها من مزاولتها العمل خارج البيت لتأكل وتعيش(١).

وليس أظلم للمرأة ولا أهضم لحريتها ولا أظهر لتسخيرها من الزج بها في أتون الحياة لتمارس أنشطة قاسية لا تناسبها، مع خديعتها بشعارات تحقيق الذات والاستغناء عن الرجل والقدرة على التحدي، وغير ذلك مما تدفع فيه المرأة باهظ الأثمان تظن نفسها رابحة.

(جـ) التسليم للعليم الخبير:

من سداد الرأي ورشاد البصيرة إيمان المسلم بأن العقلية البشرية – على جدها في العلم – قاصرة عن إدراك كامل الملكات وكافة المهارات التي يملكها الإنسان وما ينسجم معها من تكاليف ويتوافق معها من تفاصيل ويتناسب وإياها من أحكام، ومهما جد الإنسان باحثًا في ذلك فلن يكون أهدى سبيلًا ممن أوقد في الضباب شمعه يظنها تكشف له كامل الطريق؛ أما خالق النفس وباريها ومُسَوِّيها وفاطرها – سبحانه – فإليه يرد علم ذلك كله لا يعزب عنه مثقال ذرة منه، فإن هو كلف أحدًا بشيء فلهذا التكليف قاعدة تلتقيه في نفس المكلَّف على حسب جنسه وسنه وطبيعته، فإن رامت البشرية تنسيقًا عادلًا بين ما هو واجب من أحكام وما هو متاح من قُدَرٍ فلا حيلة إلا بالطواف حول كلام الله، ولا مَنْجَى إلا بالاعتناء بتأصيل مبدأ التسليم والخضوع للعليم الخبير ﴿الرَّحْمَنُ فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيرًا﴾(٢).

---

(١) المرأة بين الفقه والقانون، تأليف: مصطفى بن حسني السباعي، (المتوفى: ١٣٨٤هـ)، ص: (٣٧، ٣٨)، نشر: دار الوراق للنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة: السابعة، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

(٢) سورة الفرقان، الآية: (٥٩).

والوقوف عند شرع الله، وإعظام ما جاء به، والرضا بحكمه لليقين بحكمته برزت أم توارت عُلمت أم خَفيت عقيدة إسلامية لا فكاك لها عن هيكل الإيمان، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾[١]، وقال أيضًا: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[٢].

وفي قضايا المرأة نبأنا تراث الإسلام أن للمرأة والرجل إمكانيات نفسية وجسدية وعقلية متباينة تبنى عليها التكاليف الشرعية دون انتصار لمبدأ الجنس بل انتصار للعدالة التي تحققها شريعة الدين وكله في إطار التسليم لرب العالمين الذي يطاع فيما ظهرت علته وكذا فيما بطنت حكمته.

والذي له نظر في الفقه الإسلامي يجد أن الابن – الذكر – مطالب ببر أمه – وهي أنثى– ومأمور بأن يخفض لها جناح الذل من الرحمة إن هو أراد الجنة، والزوجة – وهي أنثى – مطالبة بطاعة الزوج وهو – ذكر – ومطالبة بألا تصوم نفلًا ولا تخرج من بيته إلا إذنه، وفي نفس الوقت هي أولى بطاعة أولادها وصلتهم لها أكثر من الزوج، والرجل لا يعفى من الصلاة ما دام يعقل حتى وإن أحاطته الأمراض شر إحاطة، بينما المرأة وهي في كامل صحتها تعفى من الصلاة حال الحيض ولا تقضى، والأنثى تأخذ نصف ما يأخذه أخوها الذكر في الميراث وفي أحوال عديدة يأخذ الذكر أقل مما تأخذه الأنثى، والرجل يلزم بالتجهيز للزواج والنفقة على الزوجة وتقديم سبل الراحة لها على قدر ما يملك من مال بينما المرأة غير مطالبة بأن تنفق شيئًا في كل ما سبق حتى ولو كانت من أغنى الناس، والرجل مطالب بالجهاد – وهو مظنة الموت أو الإعاقة – بينما المرأة لا تطالب بذلك، وللرجل أن يتزوج بأربع نسوة بينما المرأة لا يحل لها ذلك، وللمرأة أن تتزين بالحرير والذهب بينما الرجل لا يحل له ذلك، وللرجل أن يضرب امرأته ضربًا غير مبرح حالة النشوز، وللمرأة أن تضرب ولدها الذكر على ترك الصلاة إن بلغ عشر سنين،

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: (٣٦).

(٢) سورة النساء، الآية: (٦٥).

فالمسألة ليست انتصارًا للذكر على حساب الأنثى أو العكس وإنما هي أدوار تابعة لإمكانيات وتكاليف على أساس قدرات وضعها الذي يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير، الأمر الذي يستوجب التسليم بما قضى رب العالمين وإكبار التراث الذي أظهر انتصار الشرع للإنسانية عمومًا بشقيها الذكورة والأنوثة.

رابعاً: التجرد:

من أعظم السمات الدعوية في التناول التراثي لقضايا المرأة أن ذلك التراث أفصح عن تكريم الإسلام لها تكريما مجردًا من كل غرض يخرق التكريم ذاته، فقد دأب كثير من المنادين بحقوق المرأة أشخاصًا أو هيئات أو دولًا على استخدام ذلك لتنفيذ أجندة خاصة تظهر فيها المرأة سلاحًا تمت العناية به ليحتد في تحقيق أغراض دعائية أو اجتماعية أو اقتصادية أو أخلاقية أو غير ذلك، فإن هو أدى وظيفته أو قُصف أثناء الحرب ألقى به جانبًا وكأنه كان غرضًا مؤقتًا لا غاية دائمة(١).

أما الإسلام فقد كرم المرأة لذات إنسانيتها تكريمًا يَحُفُّها من بداية خلقها حتى نهاية عمرها، تكريمًا لا يتوقف على ما تقدمه المرأة في ميدان التربية أو العمل أو الدعوة أو ميادين أخرى، بل لو كانت مقصرة في ذلك كله ما سلب منها هذا التكريم، لأنه لم يقم على أساس نفعي بل على أصل ديني، نعم في حالة التقصير أو الإهمال ربما ينقص أجرها لكن كإنسان لا ينقص احترامها ولا برها.

على هذا المعنى شددت أحاديث النبي ﷺ، عن أسماء بنت أبي بكر –رضي الله عنهما –، قالت: قدمت علي أمي وهي مشركة في عهد رسول الله

---

(١) الأمر لا يتوقف عند استخدام المرأة في تحقيق الأغراض الخاصة ثم يتم تجاهلها بعد ذلك، بل يتخطى إلى أغراض أكثر خسة وضعة، حيث إن الدول الغربية التي تفرض وصايتها على المسلمين في ملف المرأة تنتشر فيها التجارة بالنساء لغرض البغاء بشكل مخيف وبأرقام وإحصائيات مرعبة، راجع: جريمة الاتجار بالنساء والأطفال وعقوباتها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي "دراسة تأصيلية مقارنة" رسالة ماجستير، إعداد: خالد بن محمد سليمان المرزوق، إشراف: د. عبد القادر عبد الحافظ الشيخلي، ص: (٣١ – ٣٤)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٦ه، ٢٠٠٥م.

ﷺ، فاستفتيت رسول الله ﷺ، قلت: وهي راغبة، أفأصل أمي؟ قال: [نعم صلي أمك][١].

لقد أمرها رسول الله بأن تصل أمها وهي لا تزال كافرة، لأن بر الأم غير مشروط، وتحقيقه لا يخضع لحسابات، واحترامها كإنسان أمر لا يُتناقش فيه.

ومن عظيم تجرد الإسلام في التعامل مع المرأة أن أعفى نساء أهل الذمة من الجزية، قال ابن القيم: ولا جزية على صبي ولا امرأة ولا مجنون، هذا مذهب الأئمة الأربعة وأتباعهم، قال ابن المنذر: ولا أعلم عن غيرهم خلافهم[٢].

ومع ذلك فهذا لا ينفي السنن الإلهية في الثواب للمطيعات والعقاب للمجرمات في الآخرة، فلا مساواة بين امرأة أمرت فأطاعت وأخرى أمرت فزاغت، قال تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحٍ وَامْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَقِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ * وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ * وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِ وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ﴾[٣].

إن من قمة التجرد الإسلامي أن يأمر الإسلام ببر امرأة لا تدين به، وأن يشدد على احترام امرأة هي في الآخرة من أهل النار، يعني لن يستفيد من تقديرها شيئًا، لكن الانتصار للإنسانية دأب إسلامي عظيم أفاد المرأة وحقق لها من المجد مالم تحققه نظم أخرى.

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب: الهدية للمشركين، (١٦٤/٣)، رقم: (٢٦٢٠).

(٢) أحكام أهل الذمة، تأليف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، (المتوفى: ٧٥١هـ)، (١٤٩/١)، تحقيق: يوسف بن أحمد البكري – شاكر بن توفيق العاروري، نشر: رمادي للنشر – الدمام، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ه – ١٩٩٧م.

(٣) سورة التحريم، الآيات: (١٠ – ١٢).

المبحث الثاني

الأهداف الدعوية لتناول التراث الإسلامي لقضايا المرأة

كان لحسن تناول التراث الإسلامي لقضايا المرأة مجموعة من الأهداف الدعوية الثمينة، والتي لا تقل في نبلها عن نبل رسالة الإسلام عمومًا، ومن هذه الأهداف ما يلي:

أولًا: التأكيد على التأسي بسيد الدعاة ﷺ:

لقد سجل تاريخ الدعوة للمرأة شرفًا رفيعًا وسبقًا في نصرة سيد الدعاة عظيمًا، حيث كانت أم المؤمنين خديجة بنت خويلد أول من آمن بدعوة محمد ﷺ، ليس هذا فحسب بل كانت تمثل له المواساة الحقيقية بالنفس والمال والدعم النفسي في أوقات الأزمات واحتكام المحن، ولما عاد إليها من الغار مرتجفًا من هول ما رأى حيث خاف على نفسه قالت له [كلا، أبشر فوالله لا يخزيك الله أبدا، فوالله إنك لتصل الرحم، وتصدق الحديث، وتحمل الكل، وتكسب المعدوم، وتقري الضيف، وتعين على نوائب الحق][1]، ولهذا كان رسول الله ﷺ يحفظ لها فضلها ويثني عليها كلما جاء ذكرها، فكان يقول عنها: [ما أبدلني الله عز وجل خيرا منها، قد آمنت بي إذ كفر بي الناس، وصدقتني إذ كذبني الناس، وواستني بمالها إذ حرمني الناس، ورزقني الله عز وجل ولدها إذ حرمني أولاد النساء][2]. فكانت المرأة ممثلة في أم المؤمنين خديجة أول من عرف بالدعوة وأول من عرض عليه الدعوة وأول من آمن بالدعوة وأول من دعم الدعوة.

ثم سجل تاريخ الدعوة كذلك للمرأة شرفًا كبيرًا حيث كان أول من قتل في سبيل تلك الدعوة امرأة وهي: "سمية بنت خباط[3] مولاة أبي حذيفة بن المغيرة

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾، (١٧٣/٦)، رقم: (٤٩٥٣).

(٢) حديث صحيح وهذا سند حسن/ أخرجه الإمام أحمد في مسنده، (٣٥٦/٤١)، رقم: (٢٤٨٦٤)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.

(٣) خباط: بالخاء المعجمة، وبالباء الموحدة، وقيل: بالياء تحتها نقطتان. أسد الغابة في معرفة الصحابة، تأليف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد

بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، وهي أم عمار بن ياسر، أسلمت قديما بمكة وكانت ممن يعذب في الله لترجع عن دينها فلم تفعل وصبرت حتى مر بها أبو جهل يوما فطعنها بحربة في قُبلها فماتت، وهي أول شهيد في الإسلام، وكانت عجوزا كبيرة ضعيفة، فلما قتل أبو جهل يوم بدر قال رسول الله ﷺ لعمار بن ياسر: [قد قتل الله قاتل أمك](١).

كما سجل تاريخ الدعوة للمرأة المشاركة في الهجرة فرارًا بالدين ونصرة للدعوة، فقد أذن النبي ﷺ لأصحابه في الهجرة إلى الحبشة في رجب سنة خمس من النبوة، وعدتهم: اثنا عشر رجلًا وأربع نسوة، وقيل: أحد عشر وامرأتان، وقيل: كانوا عشرة رجال وأربع نسوة(٢).

كما سجل تاريخ الدعوة للمرأة أن شاركت في بيعة العقبة الثانية، فقد بايع رسولَ الله فيها ثلاثة وسبعون رجلاً وامرأتان، والمرأتان هما: أم عمارة نسيبة بنت كعب بن عمرو، وأسماء بنت عمرو بن عدي بن نابي(٣).

وتوالت فيما بعد بطولات المرأة في الزود عن رسول الله ﷺ وعن الدعوة في أوقات الحروب، حيث وجد من النساء من دافع عن الدعوة وصاحبها حين اشتدت الخطوب، مثل: أم عمارة التي بايعت رسول، فقد

الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، (المتوفى: ٦٣٠هـ)، (١٥٢/٧)، تحقيق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى: ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

(١) الطبقات الكبرى، تأليف: أبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد، (المتوفى: ٢٣٠هـ)، (٨/ ٢٠٧)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.

(٢) راجع: العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين، تأليف: تقي الدين محمد بن أحمد الحسني الفاسى المكي، (المتوفى: ٨٣٢ هـ)، (٣٧٦/١)، بتصرف، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٨م.

(٣) راجع: الفصول في السيرة، تأليف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، (المتوفى: ٧٧٤هـ)، ص: (١١٢، ١١٣)، تحقيق وتعليق: محمد العيد الخطراوي، محيي الدين مستو، نشر: مؤسسة علوم القرآن، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣هـ؛ ولمعرفة أسماء جميع النسوة اللاتي بايعن رسول ﷺ راجع: المحبر، تأليف: محمد بن حبيب بن أمية بن عمرو الهاشمي، بالولاء، أبو جعفر البغدادي، (المتوفى: ٢٤٥هـ)، ص: (٤٠٦ – ٤٣٢)، تحقيق: د. إيلزة ليختن شتيتر، نشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.

خرجت في أُحُدٍ تحمل سقاءها لتروي ظمأ المجاهدين في سبيل الله، ثم دافعت عن رسول الله حتى ضربت ضربة خلَّفت في عاتقها جُرحًا غائرًا، وقد كُتِب لها أن تشهد مع الرَّسول ﷺ أكثر المشاهد فحضرت معه الحديبية، وخيبرًا وعمرة القضيَّة، وحُنينًا وبيعة الرِّضوان ولكنَّ ذلك كله لا يعدُّ شيئًا إذا قيس بما كان منها يوم اليمامة على عهد الصِّدِّيق رضي الله عنها وعنه(١).

لهذا كانت المرأة جديرة بأن يوصي بها رسول خيرًا حيث قال: [واستوصوا بالنساء خيرًا، فإنهن خلقن من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيرًا](٢)؛ وجعل الرجال والنساء صفًا واحدًا ملتحمًا في خدمة الدعوة فقال: [إنما النساء شقائق الرجال](٣).

ووصف المرأة بالقارورة يعني بذلك رقتها التي تتطلب التعامل معها برفق وحذر، عن أنس ﷺ، قال: كانت أم سليم في الثقل، وأَنْجَشَةُ غلام النبي ﷺ يسوق بهن، فقال النبي ﷺ: [يا أنجش، رويدك سوقك بالقوارير](٤).

وإعلاءً لكرامة المرأة وثأرًا لعِرضِها فقد أجلى رسول الله بني قينقاع من المدينة لما نقضوا عهدهم واعتدوا على حرمة امرأة فانتصر لها رسول الله ليُخرِج من آذها خارج الديار، قال الإمام الذهبي: كان أمر بني قينقاع أن امرأة من العرب قدمت بجلب لها فباعته بسوقهم، وجلست إلى صائغ بها، فجعلوا يريدونها على كشف وجهها، فلم تفعل، فعمد الصائغ إلى طرف ثوبها

---

(١) راجع: صور من حياة الصحابيات، تأليف: عبد الرحمن رأفت الباشا، (المتوفى: ١٤٠٦هـ)، ص: (٦٤ – ٧٢)، نشر: دار الأدب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م؛ وراجع: مرآة الزمان في تواريخ الأعيان، تأليف: شمس الدين أبو المظفر يوسف بن قِزْأُوغلي بن عبد الله المعروف بـ «سبط ابن الجوزي»، (٥٨١ – ٦٥٤ هـ)، (١٩٧/٥ – ١٩٩)، تحقيق وتعليق: مجموعة من المحققين، نشر: دار الرسالة العالمية، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: الوصاة بالنساء، (٢٦/٧)، رقم: (٥١٨٥).

(٣) حسن لغيره/ أخرجه الإمام أحمد في مسنده، (٤٣/ ٢٦٥)، رقم: (٢٦١٩٥).

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: الأدب، باب: من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفًا، (٤٤/٨)، رقم: (٦٢٠٢).

فعقده إلى ظهرها، فلما قامت انكشفت سوأتها فضحكوا، فصاحت، فوثب رجل من المسلمين على الصائغ فقتله [وكان يهوديا]، فشدت اليهود على المسلم فقتلوه، فأغضب المسلمون ووقع الشر، فحاصرهم رسول الله ﷺ حتى نزلوا على حكمه(١).

ومواصلة لتقدير المرأة على المستوى الشخصي والاجتماعي فقد كان رسول الله ﷺ يُجِل ويُعظِم "الشفاء بنت عبد الله – وكانت من عقلاء النساء وفضلائهن–، وكان يزورها ويقيل عندها في بيتها، وأقطعها دارها عند الحكاكين بالمدينة، فنزلتها مع ابنها سليمان، وكان عمر يقدمها في الرأي ويرعاها ويفضلها، وربما ولاها شيئا من أمر السوق"(٢).

وغير ذلك من المواقف والأمثلة الكثير والكثير، ذلك كله مما كرَّس به تراث الإسلام قيمة احترام المرأة من خلال أقواله وأفعاله ﷺ، وإن المتدبر والمحاكي لهديه ﷺ سيجد نفسه تلقائيًا مقدِّرًا للمرأة مكرمًا لدرجتها وهنا يتحقق الهدف.

ثانياً: التأكيد على البناء من الداخل:

لا ريب أن الأمم الصالحة تبدأ من المجتمعات الصالحة، والمجتمعات الصالحة تبدأ من الفرد الصالح، والفرد الصالح يبدأ من البيت الصالح، وهنا يأتي الدور الفريد الذي تقوم به المرأة – الأم والزوجة – في تربية الأولاد على أسس الفلاح وقواعد النجاح، والكاره الحقيقي للمرأة هو من يسترقها من هذا الدور الأساس ليلقي بها في غياهب أدوار لا تناسبها ومن ثم تصبح قاصية

---

(١) راجع: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تأليف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، (المتوفى: ٧٤٨هـ)، (١٤٥/٢)، بتصرف يسير، تحقيق: عمر عبد السلام التدمري، نشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

(٢) الإصابة في تمييز الصحابة، تأليف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، (المتوفى: ٨٥٢هـ)، (٢٠١/٨، ٢٠٢)، بتصرف، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٥هـ.

عن عرينها يسهل الظفر بها فتمور أنوثتها وتتلاشى رسالتها، وفي الجانب الآخر يعاني بيتها في غيابها أشد المعاناة فلا هي نفعت ولا انتفعت.

إن المرأة هي عماد الأسرة حين تكون زوجة صالحة كما أخبر بذلك سيد الدعاة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: سئل النبي ﷺ: أي النساء خير؟ قال: [التي تسره إذا نظر إليها، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه فيما يكره في نفسها، ولا في ماله][١].

وقيل لعائشة – رضي الله عنها –: أي النساء أفضل؟ فقالت: التي لا تعرف عيب المقال ولا تهتدي لمكر الرجال فارغة القلب إلا من الزينة لبعلها والإبقاء في الصيانة على أهلها[٢].

وهي نواة الأسرة كذلك حين تكون أمًا صالحة، أمًا يتوجب على أولادها طاعتها وبرها وفي برها يكمن الخير كله، عن معاوية بن جاهمة، أن جاهمة جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أردت الغزو وجئتك أستشيرك. فقال: [هل لك من أم؟]، قال: نعم. فقال: [الزمها فإن الجنة عند رجلها][٣].

فإن انضم إلى كونها زوجة ناجحة وأما صالحة أن تكون عاملة مميزة طبيبة أو مهندسة أو معلمة أو موظفة دون إخلال بالدور الأساس فالحمد لله أولًا وآخرًا، أما الاستغراق في الحديث عن تمكين المرأة أو حريتها وكأن الغاية منه أن تكون للمرأة حصة ثابتة من أعمال الرجال وإن لم تحسنها فهذا مما يضيع المرأة والرجل معًا.

ولا غرو أن الإفراط في حل مشاكل المرأة وإثارة قضاياها بشكل مبالغ فيه بين الحين والآخر يجور على حظ المجتمع العام من الاستفادة من ملكاتها وقواها، وإذا تأثر المجتمع فإنها حتمًا ستتأثر لأنها عضو مؤثر فيه وبالتالي نعود إلى معادلة صفرية نأخذ من أولها لنعطي آخرها بلا نفع لأحد.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، (٣٦٠/١٥)، رقم: (٩٥٨٧)، وقال المحقق: إسناده قوي.

(٢) محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء، تأليف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى، (المتوفى: ٥٠٢هـ)، (٢٢٢/٢)، نشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ.

(٣) إسناده حسن/ أخرجه الإمام أحمد في مسنده، (٢٩٩/٢٤)، رقم: (١٥٥٣٨).

ومن المعلوم أن المرأة الأوربية كانت ضحية هذا الاتجاه، لأن المجتمع الذي حررها قذف بها إلى أتون المصنع، وإلى المكتب، وقال لها: "عليك أن تأكلي من عرق جبينك"، في بيئة مليئة بالأخطار على أخلاقها، وتركها في حرية مشئومة، ليس لها ولا للمجتمع فيها نفع، ففقدت- وهي مخزن العواطف الإنسانية- الشعور بالعاطفة نحو الأسرة، وأصبحت بما أُلقي عليها من متاعب العمل صورة مشوهة للرجل، دون أن تبقى المرأة، وهكذا حُرم المجتمع من هذا العنصر الهام في بناء الأسرة، وهو العنصر الأساسي فيها، وجنت أوربا ثمار هذه الأسرة المنحلة مشكلات من نوع جديد[١].

ثالثاً: تحقيق التكامل الإنساني:

أصل العلاقة بين الرجل والمرأة قائم فطريًا على التفاهم الذي ينتج عنه تعاون مثمر بينهما، مما يؤدي إلى تكامل يدفع بالإنسانية جهة مراقي الكمال البشري، أما إيصال هذه العلاقة إلى حد الصراع والمنافسة لمجرد إثبات الذات فهذا خطأ يؤدى بالمجتمع إلى خسائر باهظة.

ولقد بين الله تعالى أن قمة العطاء وذروة الإنتاج منبثقة دائمًا من اتحاد زوجين من أي شيء، فقد قال تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنبِتُ الْأَرْضُ وَمِنْ أَنفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ﴾[٢]

وقال تعالى: ﴿وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى * مِن نُّطْفَةٍ إِذَا تُمْنَى﴾[٣]، وقال تعالى: ﴿وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[٤].

فلتسيير الحياة لابد من تعداد الصنوف والأشياء من إنسان أو نبات أو غيرهما، وألا يستقل نوع بالوجود أو العمل فذلك ليس من طبيعة الحياة، وقانون الزوجية بطبعة يستوجب أمرين: الأول التعايش، والثاني التعاون، ولو

---

(١) شروط النهضة، تأليف: مالك بن الحاج عمر بن الخضر بن نبي، (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، ص: (١١٩)، باختصار يسير، نشر: دار الفكر- دمشق، سورية، عام: ١٩٨٦م.

(٢) سورة يس، الآية: (٣٦).

(٣) سورة النجم، الآيتان: (٤٥، ٤٦).

(٤) سورة الذاريات، الآية: (٤٩).

انصرف طرف من الأطراف لشيء غير هذا لكان إلى حتفه سائر وإلى إيذاء غيره صائر.

وما سبق يوضح أن الرجل والمرأة كليهما في حاجة فطرية إلى الآخر وأن التعاون بينهما للتكامل ضرورة لا رفاهية، لكن كي يمسي هذا التعاون في أزهى صورة فقد نظم الله تعالى هذا التعاون في صورة تكاليف وواجبات قائمة على طبائع وإمكانيات وخصائص تختلف بين الذكر والأنثى، قال تعالى: ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَىٰ﴾[١].

فللمرأة اختصاصها ومواهبها وللرجل اختصاصه ومواهبه، ولابد أن يتوفر كل منهما على ما هيئ له، وهذا التباين الفطري في وضعهما ووظيفتهما هو سر تآلفهما وتعاطفهما، فإذا انحرفت أنوثة المرأة واتجهت إلى الرجولة، وانحرفت رجولة الرجل واتجهت إلى الأنوثة والتخنث كان في ذلك فساد المجتمع واضطرابه، وكلما اتجهت فطرة الرجل أو المرأة إلى كمالها الذي هيأه الله لها اتجه العالم إلى السعادة المنشودة والخير العميم، فإذا اكتملت رجولة الرجل اكتمل حلمه وجلادته، وشجاعته، وتساميه عن الريب، وتفانيه في سبيل الله، وإذا اكتملت أنوثة المرأة اكتملت معها الأمومة السامية والزوجية السعيدة، وتناهت معها معاني الرحمة والحب والوفاء والحنان[٢].

أما فهم العلاقة بين الرجل والمرأة على أنها صراع لإثبات الذات أو منافسة لإقصاء الآخر فهذا جهل مطبق بمعنى الصراع وطبيعته وبين من يكون، إذ إن الصراع أو حرب الإقصاء لا يكونان إلا بين النقائض أو الأضداد كالخير والشر والحق والباطل والحسن والقبح والإيمان والكفر، أما الرجل والمرأة فهما عنصرا الحياة وأبناء النفس الواحدة والشريكان في قيادة سفينة النجاة التي ستغرق بمجرد تفكير أحدهما في إيذاء الآخر، إذن فوجود الصراع بينهما مناف للفطرة التي تقضي بضرورة أن يكمل أحدهما نقص الآخر.

---

(١) سورة آل عمران، الآية: (٣٦).

(٢) الإسلام وعمل المرأة للشيخ إبراهيم السلقيني، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، العدد: ٦، نشر: عمادة البحث العلمي، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م.

وأما محدثو الصراع بين الجنسين ومدعو مظلومية المرأة على الدوام فلا تفسير لمساعيهم تلك إلا انسياقهم لأغراض بعيدة عن الحق والإنسانية، إضافة إلى سوء ظن بالرجل لا مسوغ له، أو عنصرية في التمييز بين الجنسين، أو التسويق لقضايا مبطنة ما المرأة فيها إلا غلاف ومظهر، أو خلط متعمد أو عن جهل بين الشريعة العادلة وتهاون بعض الأفراد أو المجتمعات في العمل بها، وغير ذلك مما ليس شأنًا لأصحاب القضية العادلة.

رابعاً: تحقيق الغايات الدعوية:

نص الله تعالى على الأغراض الدعوية المعقود على عواتق الدعاة تحقيقها فقال تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾(١)

كما نص على الغاية العامة من الدعوة إلى الله تعالى، فقال في خطابه للداعية الأول ﷺ: ﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾(٢).

ولكي تتحقق تلك الغايات الدعوية لا بد من تأهيل كل نفس داعية ببيان ما لها وما عليها، حتى تدرك مقابل جهدها وثمرة كدها في العدو على طريق شاق اسمه الدعوة إلى الله تعالى.

ولكي تتحقق الغايات الدعوية كذلك لا بد من تـــأهيل كل نفس مدعوة ببيان حقوقها وواجباتها حتى تقع الهداية منها موقع الرضا والاستقرار، والهداية بطبيعتها مكتسب عزيز لأنها إحساس مرتب على الشعور بموفور الكرامة وكامل الحقوق، فلن تأتي بالأمر المباشر أو الإكراه أو التصنع، ولن تدخل الهداية إلى قلب أحس صاحبه بدونيته في الخطاب الموجه إليه.

فحيثما كانت المرأة في موقع الداعي أو المدعو فهي في حاجة لإنسانية ناضجة بمزيد من الأحكام والتكاليف التي تصنع لها جوا إيجابياً دافعًا نحو التفاعل في خدمة الدين والمجتمع.

---

(١) سورة آل عمران، الآية: (١٠٤).

(٢) سورة إبراهيم، الآية: (١).

إن تناول التراث الإسلامي لقضايا المرأة تناولًا تفصيليًا عادلًا يعلمنا قاعدة نفيسة في فن التوظيف، ألا وهي: إذا أردت أن تطوع أحدًا لعمل هام فجناحا تهيئته لذلك أن تخبره – في غير إطراء ولا كذب – بعظمة إمكانياته الشخصية أولًا، ثم خطورة وظيفته ثانيًا، ليفهم بداهة أنه الشخص المناسب في المكان المناسب وحينئذ تصير نسبة النجاح أكثر احتمالًا.

تلك هي الأهداف الدعوية المستنبطة من العرض التراثي لقضايا المرأة يُلحظ فيها الخير للإنسانية رجالًا ونساءً، كما يلحظ فيها التخطيط لمجتمع متصالح متعاون، لا تزلزله دعاوى المبطلين ولا ينال منه أعداء الدين.

المبحث الثالث

النتائج الدعوية لتناول التراث الإسلامي لقضايا المرأة

بعد تناول تراثي كريم لقضايا المرأة اتسم دعويًا بالتأصيل والتفصيل والموضوعية والتجرد، وهدف إلى التأكيد على التأسي بسيد الدعاة، والتأكيد على البناء من الداخل، وتحقيق التكامل الإنساني، وتحقيق الغايات الدعوية، أجدني مفتقرًا إلى تسجيل تام عجزي عن استقصاء كافة النتائج الدعوية الناجمة عن ذلك التناول، ذلك أن التراث ذاته قد سجل للمرأة استجابة سريعة لهذا الخطاب الإسلامي الراقي، إذ شعرت المرأة بإنسانيتها وملكاتها وطموحها فهبت لتكون ثمرة في المجتمع يانعة، وقدمت برضا نفس وقناعة عقل جهودًا مباركة في خدمة الأمة على المستوى العلمي وعلى المستوى العملي (الحضاري) يصعب حصرها في هذا المقام المحدد، لذا سألقي ضوءًا مركَّزًا على نتيجتين رئيستين يندرج تحتهما ما سواهما وهما: ما قدمته المرأة قديمًا للإسلام والمسلمين علميًا وعمليًا، وحماسة النساء في عصرنا للدخول في دين الله أفواجًا، وستوضح السطور القادمة ذلك توضيحًا.

أولًا: تعاظم الدور النسائي في خدمة الإسلام:

دون التراث للمرأة عطاءً كريمًا خدمت به دعوة الإسلام في المجالين العلمي والعملي، وسألقي الضوء على كل جانب على حدة.

(١) العطاء النسائي في المجال العلمي:

إن الذي يتتبع كتب التراث يُسَرُّ بدرر كامنة لجهود نسائية لامعة[١] في سماء العلم والتحصيل، وسأكتفي في بيان هذه الإنجازات بالانتقاء عن الاستقصاء لأن الاستقصاء يحتاج إلى بحوث منفردة يستوعبها، ثم إنني سأتلمس الحديث غالبًا عن النساء اللاتي كن شيوخًا أو تلميذات لأكابر العلماء

---

(١) بلغ من تكريم كتب التراث الإسلامي للذمة العلمية للمرأة العالمة أن قال الإمام الذهبي: وما علمت في النساء من اتهمت ولا من تركوها، (أي أنه لم يعرف امرأة من أهل العلم قيل عنها كذابة أو متروكة الحديث). راجع: ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تأليف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، (المتوفى: ٧٤٨هـ)، (٦٠٤/٤)، تحقيق: علي محمد البجاوي، نشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م.

الرجال في عصور الإبداع العلمي والثقافي الإسلامي لأبين كم أفاد تراث الإسلام من تعاون الرجال مع النساء.

(أ) في مجال الحديث:

برز في هذا المجال عدد من النساء العظيمات منهن:

- عجيبة الباقدارية، (ت٦٤٧هـ/١٢٤٩م)، وهي محدثة مشهورة سمعت الكثير من علماء عصرها حتى بلغت مشيختها عشرة أجزاء، اشتهرت برواية التاريخ الكبير للبخاري، وكتاب مختلف الحديث للشافعي[١].

- مسندة الشّام أمّ عبد الله زينب بنت الكمال أحمد بن عبد الرحيم المقدسية، المرأة الصّالحة العذراء، روت عن محمد بن عبد الهادي، وخطيب مردا، واليلداني، وسبط ابن الجوزي، وجماعة، وبالإجازة عن عجيبة الباقدارية، وابن الخير، وابن العلّيق، وعدد كثير، وتكاثروا عليها وتفرّدت وروت كتبًا كبارًا، وتوفيت في تاسع عشر جمادى الأولى عن أربع وتسعين سنة[٢].

- ست الملوك فاطمة بنت علي، (ت٧١٠هـ/١٣١٠م)، روت كتابي مسند «الدارمي» ومسند «عبد بن حميد» عن ابن بهروز الطّبيب، وتوفيت ببغداد في ربيع الأول[٣].

- أسماء بنت صصري، (ت٧٣٣هـ/ ١٣٣٢م)، مسندة كبيرة سمعت الكثير، ورووا عنها وأجازت الكثير وظلت تدرس الحديث لمدة خمسين سنة، كانت تروي نسخة أبي مسهر، وحديث إسحاق بن راهويه وبغية المستفيد[٤].

---

(١) المرأة في الحضارة الإسلامية، د. رعد محمود البرهاوي، ص: (٩٨)، نشر: دار الأكاديميون للنشر والتوزيع, ٢٠١٦م.

(٢) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تأليف: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح، (المتوفى: ١٠٨٩هـ)، (٢٢١/٨)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، تخريج: عبد القادر الأرناؤوط، نشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

(٣) المرجع السابق، (٤٤/٨).

(٤) راجع: العبر في خبر من غبر، تأليف: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، (المتوفى: ٧٤٨هـ)، (٩٧/٤)، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت؛ وقد ذكر مؤلف كتاب المرأة في الحضارة

(ب) في مجال الفقه:

ظهرت كذلك في هذا المجال أسماء لامعة منها:

- **أم عيسى بنت إبراهيم الحربي، (ت ٣٢٨هـ)، كانت عالمة فاضلة تفتي في الفقه[١].**

- **بنت المحاملي، العالمة الفقيهة المفتية، أمة الواحد بنت الحسين بن إسماعيل، تفقهت بأبيها، وروت عنه، وعن إسماعيل الوراق، وعبد الغافر الحمصي، وحفظت القرآن، والفقه للشافعي، وأتقنت الفرائض، ومسائل الدور والعربية وغير ذلك، واسمها ستيتة، كانت من أحفظ الناس للفقه، ماتت سنة سبع وسبعين وثلاث مائة، وهي والدة القاضي محمد بن أحمد بن القاسم المحاملي[٢].**

- **فاطمة بنت محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي مؤلف التحفة، وهى زوجة الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني صاحب البدائع، تفقهت على أبيها وحفظت مصنفة التحفة، كانت تنقل المذهب نقلًا جيدًا وكان زوجها الكاساني ربما يهم في الفتيا فترده إلى الصواب وتعرفه وجه الخطاء فيرجع إلى قولها، وكانت تفتي وكان زوجها يحترمها ويكرمها، وكانت الفتوى أولا تخرج عليها خطها وخط أبيها السمرقندي فلما تزوجت بالكاساني صاحب البدائع كانت الفتوى تخرج بخط الثلاثة[٣].**

الإسلامية سبعة وثلاثين اسمًا لمحدثات في كل زمان، ومن يتتبع كتب التراجم والأعلام والتاريخ يجد أن الأعداد عصية على الحصر والتعداد.

(١) المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، تأليف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، (المتوفى: ٥٩٧هـ)، (٤٠٢/١٣)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

(٢) سير أعلام النبلاء، تأليف: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، (المتوفى: ٧٤٨هـ)، (٤٨٣/١١)، نشر: دار الحديث- القاهرة، الطبعة: ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

(٣) الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تأليف: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي أبو محمد محيي الدين الحنفي، (المتوفى: ٧٧٥هـ)، (٢٧٨/٢)، نشر: مير محمد كتب خانه - كراتشي، باكستان.

(جـ) في مجال التفسير:

كان من أبرز من برع في هذا المجال:

- زينب بنت أبي القاسم الشعرية (ت٦٥١هـ)، التي كانت تجمع بين الحديث والتفسير، وفاطمة بنت محمد بن عبد الهادي (٨٣٠هـ)، ومن المتخصصات في القراءات: هجيمة بنت حيي الأوصابية أم الدرداء الصغرى (٨١هـ)، وشهدة الآبرية (٥٧٤هـ)، وغيرهن الكثير[١].

(د) في مجال التاريخ:

كان من رواد هذا العلم:

- خديجة بنت أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي الثلج روت عن: أبيها، عن روح بن حاتم، عن زياد بن عبد الله البكائي كتاب الجمل[٢] تصنيفه، سمعه منها وكتبه عنها: إبراهيم بن مخلد بن جعفر[٣].

- خديجة بنت إبراهيم ابن إسحاق بن إبراهيم بن سلطان البعلبكية ثم الدمشقية، أحضرت على القاسم ابن عساكر فكانت آخر من حدث عنه بالسماع وأجاز لها أبو نصر ابن الشيرازي وإسحاق الآمدي وآخرون، كما كانت تروي كتاب "التفرد والعزلة لأبي بكر محمد بن الحسين الآجير" وكتاب: "معرفة الصحابة لأبي عبد الله ابن منده" وكتاب "الخراج ليحيى بن آدم بن سليمان الكوفي[٤].

---

(١) راجع: المرأة في الحضارة الإسلامية، ص: (١٠٦، ١٠٧).

(٢) علمًا بأن كتاب الجمل من الكتب الهامة التي أرخت لهذه المعركة في عهد سيدنا على بن أبي طالبﷺ، وأن البكائي اشتهر برواية سيرة ابن هشام وهي مختصر سيرة ابن إسحاق. راجع: المرأة في الحضارة الإسلامية، ص: (١٠٨).

(٣) تاريخ بغداد، تأليف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، (المتوفى: ٤٦٣هـ)، (٦٣٢/١٦)، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، نشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

(٤) المجمع المؤسس للمعجم المفهرس تأليف: شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد الشهير بابن حجر العسقلاني، (٧٧٣ – ٨٥٢ هـ)، (٥٧٧/١)، بتصرف، تحقيق: الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي، نشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: الأولى: ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م.

(هـ) في مجال النحو والشعر والأدب:

كان من أعلام هذه الفنون:

- نضار بنت محمد بن يوسف أم العز بنت الشيخ أبي حيان، ولدت في جمادى الآخرة سنة ٧٠٢هـ، وأجاز لها أبو جعفر ابن الزبير وأحضرت على الدمياطي وسمعت من شيوخ مصر وحفظت مقدمة في النحو وكانت تكتب وتقرأ وخرجت لنفسها جزءًا ونظمت شعرًا وكانت تعرب جيدًا، وكان أبوها يقول ليت أخاها حيان مثلها ثم ماتت في جمادى الآخرة سنة ٧٣٠هـ[١].

- تقية بنت غيث بن علي: الأديبة الشاعرة أم علي بنت أبي الفرح المسلمي الأرمنازي الصوري، لها شعر جيد في ديوان صغير، توفيت سنة ٥٧٩هـ[٢].

(و) في مجال الخطابة والوعظ:

كان من الخطيبات البارعات:

- أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – فقد خطبت خطبة قوية يوم موقعة الجمل[٣]، كما كان من الخطيبات الشهيرات: أسماء بنت يزيد الأنصارية، الزرقاء بنت قيس بن عديّ الهمدانية، عكرشة بنت الأطرش، أم الخير بنت حُرَيْش[٤].

- هند بنت الخس وجمعة بنت حابس، قال الجاحظ في وصفهما: ومن أهل الدهاء والنّكراء، ومن أهل اللسن واللقن، والجواب العجيب، والكلام

---

(١) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تأليف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، (المتوفى: ٨٥٢هـ)، (١٦١/٦)، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، نشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية – حيدر اباد/ الهند، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.

(٢) ديوان الإسلام، تأليف: شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي، (المتوفى: ١١٦٧هـ)، (٦/٢)، تحقيق: سيد كسروي حسن، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

(٣) العقد الفريد، تأليف: أبو عمر، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد ربه ابن حبيب ابن حدير بن سالم المعروف بابن عبد ربه الأندلسي، (المتوفى: ٣٢٨هـ)، (٢١٥/٤، ٢١٦)، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ.

(٤) راجع: الخَطابة وإعداد الخطيب، د/عبد الجليل شلبي ص: (٣٠٨ – ٣١٧)، طبعة دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٠٤هـ ١٩٨١م.

الفصيح، والأمثال السائرة، والمخارج العجيبة: هند بنت الخسّ، وهي الزرقاء، وجمعة بنت حابس[١].

ومن النساء الواعظات:

- خديجة بنت موسى بن عبد الله الواعظة، المعروفة ببنت البقال وتكنى أم سلمة، سمعت: أبا حفص بن شاهين، وكانت ثقة صالحة فاضلة، ماتت خديجة بنت البقال في جمادى الآخرة من سنة سبع وثلاثين وأربع مائة[٢].

- خديجة بنت محمد بن علي بن عبد الله الواعظة المعروفة بالشاهجانية، سمعت أبا الحسين بن سمعون الواعظ، وكانت صالحة صادقة، تسكن قطيعة الربيع، توفيت يوم الثامن عشر من المحرم من سنة ستين وأربع مائة[٣].

وما سبق إنما يثبت للمرأة في تاريخ العلوم وجودًا مشهودًا ومشهورًا، بل إن المراحل العلمية مبنية على وجود العنصر النسائي الذي لو تم استثناؤه أو اقتصاصه لتضررت بشكل كبير أسانيد العلوم والتلقي، فما أعظم ذلك التاريخ الناصع وما أجمل هذا التراث النافع الذي كانت المرأة جزءًا من صناعته وجزءًا من ثمرته.

(٢) العطاء النسائي في المجال العملي:

في هذا المجال أيضًا يتعذر على القلم تدوين كافة مما للمرأة من أياد بيضاء، لكن سأحاول جبر ذلك العجز بتتبع ما أعانت عليه الهمة البحثية والعزيمة الدعوية من نماذج تمثل القليل من الكثير والغيض من الفيض من جيش جرار من النسوة اللاتي أدَّيْن في خدمة الأمة أدوارًا عملية وحضارية ربما يعجز عنها أشاوس الرجال، ومن تلك الأدوار:

(أ) دور ربة البيت الناجحة: فقد سجل التراث نجاحًا مدويًا للجيل الأول من النساء الصالحات ولمن بعدهن في إدارة أمور البيت وحسن تدبير أعماله، ومن شواهد ذلك ما كان من شأن أسماء بنت أبي بكر – رضي الله عنهما –

---

(١) البيان والتبيين، تأليف: عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، الليثي، أبو عثمان، الشهير بالجاحظ، (المتوفى: ٢٥٥هـ)، (٢٥٥/١)، نشر: دار ومكتبة الهلال، بيروت، عام النشر: ١٤٢٣هـ.

(٢) تاريخ بغداد، (٦٣٦/١٦)، بتصرف.

(٣) المرجع السابق، (١٦/ ٦٣٨)، بتصرف.

حيث قالت: تزوجني الزبير، وما له في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء غير ناضح[١] وغير فرسه، فكنت أعلف فرسه وأستقي الماء، وأخرز غربه[٢] وأعجن، ولم أكن أحسن أخبز، وكان يخبز جارات لي من الأنصار، وكن نسوة صدق، وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله ﷺ على رأسي، وهي مني على ثلثي فرسخ[٣].

(ب) دور المعلمة الناجحة: لقد كانت أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – خير من قام بهذا الدور في زمنها، قال أبو موسى: ما أشكل علينا أصحاب محمد ﷺ حديث قط فسألنا عائشة إلا وجدنا عندها منه علماً، وقال مسروق: رأيت مشيخة أصحاب محمد الأكابر يسألونها عن الفرائض، وقال الزهري: لو جمع علم عائشة إلى علم جميع أزواج النبي ﷺ وعلم جميع النساء لكان علم عائشة أفضل[٤].

ولقد تلقى سيدنا علي بن أبي طالب وهو الخليفة الراشد والعلم الأشم العلم عن مولاة رسول الله ﷺ ميمونة بنت سعد، كما تلقى الحافظ بن عساكر علمًا واحدًا عن بضع وثمانين امرأة، كما كتب الإمام أبو مسلم الفراهيدي العلم عن سبعين امرأة، كما قرأ الحافظ جلال الدين السيوطي على بعض المحدثات الحافظات الفقيهات، كما كان من النساء أساتذة للإمام الشافعي، والإمام

---

(١) هو البعير الذي يستقى عليه فيسقى به الأرضون والأنثى ناضحة. غريب الحديث، تأليف: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي، (المتوفى: ٢٢٤هـ)، (٢٥٧/٣)، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، نشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد– الدكن، الطبعة: الأولى، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م.

(٢) هو خياطة الجلود. فتح الباري، (١١١/١).

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: النكاح: باب: الغيرة، (٣٥/٧)، (٥٢٢٤).

(٤) الموطأ، تأليف: الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، (المتوفى: ١٧٩هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، نشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

البخاري، والإمام ابن خلكان، والإمام ابن حيان، والإمام ابن حجر، والإمام السبكي، والإمام ابن القيم[١].

(جـ) دور المؤتَمَنة الناجحة: لقد ائتمنت المرأة على أخطر ما يتعلق بالأمن القومي لدولة الإسلام ودعوته ألا وهو كتاب الله تعالى في مهد جمعه فكانت نعم الأمين الحافظ، لقد جمع القرآن في صحف في عهد أبي بكر ﷺ فكانت الصحف عند أبي بكر، حتى توفاه الله ﷻ، ثم عند عمر حياته، ثم عند حفصة بنت عمر، ثم لما كثرت الفتوح في عهد عثمان ﷺ واختلف الناس في القراءة أرسل إلى حفصة: أن أرسلي إلينا بالصحف ننسخها في المصاحف، ثم نردها إليك فأرسلت بها حفصة إلى عثمان، فأمر زيد بن ثابت، وعبد الله بن الزبير، وسعيد بن العاص، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام فنسخوها في المصاحف[٢].

(د) دور العاملة الناجحة: مثل رفيدة الأسلمية الطبيبة التي كانت في عهد رسول الله ﷺ تداوي الجرحي في الحروب[٣]، وأم الحسن بنت القاضي أبي جعفر الطنجالي التي كانت تجيد قراءة القرآن وكانت تجيد الشعر والطب وكانت تدرسه لطلابها[٤]، وزينب طبيبة بني أود كانت عارفة بالأعمال الطبية

---

(١) راجع: المرأة بين تكريم الإسلام وإهانة الجاهلية "صفحات مشرقة من سيرة العالمات المسلمات"، جمع وترتيب: محمد بن أحمد بن إسماعيل، ص: (٢٦ – ٣١، ٤٥ – ٦٠)، نشر: دار طيبة، الرياض، المملكة العربية السعودية.

(٢) الزيادة والإحسان في علوم القرآن، تأليف: محمد بن أحمد بن سعيد الحنفي المكيّ، شمس الدين، المعروف كوالده بعقيلة، (المتوفى: ١١٥٠هـ)، (٢٠/٢ – ٢٥)، أصل هذا الكتاب مجموعة رسائل جامعية –ماجستير– للأساتذة الباحثين: (محمد صفاء حقي، وفهد علي العندس، وإبراهيم محمد المحمود، ومصلح عبد الكريم السامدي، خالد عبد الكريم اللاحم)، نشر: مركز البحوث والدراسات جامعة الشارقة، الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ.

(٣) راجع: تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تأليف: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قيماز الشهير بـ «الذهبي»، (٦٧٣ – ٧٤٨ هـ)، (١٣٢/١١)، تحقيق: غنيم عباس غنيم – مجدي السيد أمين، نشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

(٤) راجع: الإحاطة في أخبار غرناطة، تأليف: محمد بن عبد الله بن سعيد السلماني اللوشي الأصل، الغرناطي الأندلسي، أبو عبد الله، الشهير بلسان الدين ابن الخطيب، (المتوفى: ٧٧٦هـ)، (٢٣٧/١)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ.

خبيرة بالعلاج ومداواة آلام العين والجراحات مشهورة بين العرب بذلك[١]، وابنة أحمد بن سراج الدين التي خلفت والدها في مشيخة الطب بدار الشفاء المنصوري بالقاهرة في القرن الحادي عشر الهجري[٢]، وأم مبشر الأنصارية التي كانت تعمل بالزراعة ودخل عليها رسول الله ﷺ في نخل لها، فقال لها: [من غرس هذا النخل؟ أمسلم أم كافر؟] فقالت: بل مسلم، فقال: [لا يغرس مسلم غرسًا، ولا يزرع زرعًا، فيأكل منه إنسان، ولا دابة، ولا شيء، إلا كانت له صدقة][٣]، وخالة جابر بن عبد الله ﷺ فقد طُلِّقت فأرادت أن تجد نخلها، فزجرها رجل أن تخرج، فأتت النبي ﷺ، فقال: [بلى فجدي نخلك[٤]، فإنك عسى أن تصدقي، أو تفعلي معروفا][٥]، وغيرهن.

(هـ) دور النائبة الناجحة: مثل سودة ابنة عمار بن الأشتر الهمدانية، التي وفدت على أمير المؤمنين معاوية ﷺ نائبة عن قومها تعرض مظالمهم وتطلب قضاء حوائجهم، فكانت نعم المتحدث عن القوم الساعي في مصالحهم، ولقد كان مما قالته في وفادتها على أمير المؤمنين: "إنك للناس سيد ولأمورهم مقلد، والله سائلك عما افترض عليك من حقنا، ولا تزال تقدم علينا من ينهض

---

(١) راجع: عيون الأنباء في طبقات الأطباء، تأليف: أحمد بن القاسم بن خليفة بن يونس الخزرجي موفق الدين، أبو العباس ابن أبي أصيبعة، (المتوفى: ٦٦٨هـ) ص: (١٨١)، تحقيق: الدكتور نزار رضا، نشر: دار مكتبة الحياة – بيروت.

(٢) راجع: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، تأليف: محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي، (المتوفى: ١١١١هـ)، (٢٠٤/١)، نشر: دار صادر – بيروت؛ وراجع: تاريخ البيمارستانات في الإسلام، تأليف: د. أحمد عيسى بك، ص: (هـ)، مطبوعات جمعية التمدن الإسلامي، دمشق، ١٣٥٧ه، ١٩٣٩م.

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب: فضل الغرس والزرع، (١١٨٨/٣)، رقم: (١٥٥٢).

(٤) أي اصرمي واقطعي ثمرها. الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (المسمَّى: الكوكب الوهَّاج والرَّوض البَهَّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، جمع وتأليف: محمد الأمين بن عبد الله الأُرَمي العلَوي الهَرَري الشافعي، (١٦/ ٢٩٢)، مراجعة: لجنة من العلماء برئاسة البرفسور هاشم محمد علي مهدي، نشر: دار المنهاج – دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.

(٥) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: الطلاق، باب: جواز خروج المعتدة البائن، والمتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها، (١١٢١/٢)، رقم: (١٤٨٣).

بعزك ويبسط بسلطانك فيحصدنا حصاد السنبل ويسومنا الخسف ويسألنا الجليلة، هذا ابن أرطاة قدم بلادي وقتل رجالي وأخذ مالي ولولا الطاعة لكان فينا عز ومنعة فإما عزلته فشكرناك وإما لا فعرفناك ... ثم دار بينهما حوار قال معاوية في آخره: اكتبوا لها بحاجتها فكتبوا لها وانصرفت"[١].

(و) دور المحتسبة الناجحة: مثل: السيدة نفسية بنت الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب ﷺ حيث وقفت في وجه أحمد بن طولون – وقد استغاث الناس من ظلمه – ونهته عن ظلم الرعية وذكرته بعاقبة الظلم ومغبته فعدل من وقته وساعته[٢]؛ كما كانت سمراء بنت نهيك الأسدية التي أدركت رسول الله ﷺ، كانت تمر في الأسواق، وتأمر بالمعروف، وتنهى عن المنكر، وتضرب الناس على ذلك بسوط كان معها[٣]؛ وحينما خطب الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ على منبر رسول الله ﷺ وأوصى بتحديد المهور بألا تزيد على أربعمائة درهم اعترضته امرأة من قريش فقالت له يا أمير المؤمنين نهيت الناس أن يزيدوا النساء في صدقاتهن على أربعمائة درهم قال: نعم فقالت: أما سمعت ما أنزل الله في القرآن قال وأي ذلك فقالت أما سمعت الله يقول: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾[٤] فقال: اللهم غفرانك كل الناس أفقه من عمر قال ثم رجع فركب المنبر فقال: أيها الناس إني كنت نهيتكم أن تزيدوا

---

(١) راجع: الدر المنثور في طبقات ربات الخدور، تأليف: زينب بنت علي بن حسين بن عبيد الله بن حسن بن إبراهيم بن محمد بن يوسف فواز العاملي، (المتوفاة: ١٣٣٢هـ)، (٢٥٣)، نشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: الأولى، ١٣١٢هـ.

(٢) راجع: الكشكول، تأليف: محمد بن حسين بن عبد الصمد الحارثي العاملي الهمذاني، بهاء الدين، (المتوفى: ١٠٣١هـ)، (٣١١/١)، تحقيق: محمد عبد الكريم النمري، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ –١٩٩٨م.

(٣) الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، (المتوفى: ٤٦٣هـ)، (١٨٦٣/٤)، تحقيق: علي محمد البجاوي، نشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

(٤) سورة النساء، الآية: (٢٠).

النساء في صدقاتهن على أربعمائة درهم فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب، قال أبو يعلي: وأظنه قال فمن طابت نفسه فليفعل[١].

(ز) دور المجاهدة الناجحة: بالرغم من أن الجهاد ليس فرضًا على النساء إلا أنه كان من النساء مجاهدات فضليات أبلين في سبيل الدعوة بلاء حسنًا، مثل أم سليم التي اتخذت يوم حنين خنجرًا وقالت: اتخذته إن دنا مني أحد من المشركين، بقرت به بطنه[٢]؛ ومثل صفية بنت عبد المطلب عمة رسول الله ﷺ وأم الزبير بن العوام وشقيقة حمزة، وهي التي قتلت يوم الخندق رجلا من اليهود جاء فجعل يطوف بالحصن التي هي فيه وهو فارع حصن حسان فقالت لحسان: انزل فاقتله، فأبى، فنزلت إليه فقتلته ثم قالت: انزل فاسلبه فلولا أنه رجل لاستلبته. فقال: لا حاجة لي فيه، وكانت أول امرأة قتلت رجلا من المشركين[٣]؛ ومثل أمية بنت قيس أبي الصلت الغفارية التي جاءت رسول الله ومعها نسوة من غفار تريد المشاركة في غزوة خيبر فلما فتح الله للمسلمين قلدها رسول الله قلادة ظلت معها حتى ماتت وأوصت أن تدفن معها[٤]؛ ومثل أم حرام التي سألت رسول الله ﷺ أن يدعو لها بأن تكون ممن يركب البحر يجاهد في سبيل الله، فقالت: يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم، قال: [أنت من الأولين]، فركبت البحر في زمان معاوية بن أبي سفيان، فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر، فهلكت[٥]؛ ومثلما حدث يوم

---

(١) قال ابن كثير: هذا حديث جيّد الإسناد حسنه ولم يخرجوه. مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب ﷺ وأقواله على أبواب العلم، تأليف: أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، (المتوفى: ٧٧٤هـ)، (٥٧٣/٢)، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، نشر: دار الوفاء – المنصورة، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب: غزوة النساء مع الرجال، (١٤٤٢/٣)، رقم: (١٨٠٩).

(٣) البداية والنهاية، تأليف: أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، (المتوفى: ٧٧٤هـ)، (١٠٤/٧، ١٠٥)، تحقيق: علي شيري، نشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

(٤) الطبقات الكبرى، (٢٢٧/٨، ٢٢٨).

(٥) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب: الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء، (١٦/٤)، رقم: (٢٧٨٨).

اليرموك، قال حزام بن غنم قلت لرجل ممن شهد اليرموك: أكانت النساء معكم مشاهدات القتال قال: نعم أحداهن أسماء بنت أبي بكر زوجة الزبير بن العوام، وخولة بنت الأزور، ونسيبة بنت كعب، وأم أبان زوجة عكرمة بن أبي جهل، وعزة بنت عامر بن عاصم الضمري مع زوجها مسلمة بن عوف الضمري، ورملة بنت طليحة الزبيري، ورعلة وأمامه وزينب وهند ويعمر ولبنى وأمثالهن رضي الله عنهن، فلقد كن يقاتلن قتالا يرضين به الله ورسوله(١).

(حـــ) دور المُنْفِقة الناجحة: قد أخبرت كتب التراث عن كثيرات سابقن في عمل الخير فكن درة يستضاء بها في هذا الميدان، وقد كانت بادرة النور في هذا لامعة في جيل الصحابيات الجليلات، فعن عطاء، قال: سمعت ابن عباس، قال: أشهد على النبي ﷺ- أو قال عطاء: أشهد على ابن عباس: أن رسول الله ﷺ [خرج ومعه بلال، فظن أنه لم يُسمِع النساء فوعظهن وأمرهن بالصدقة، فجعلت المرأة تلقي القرط والخاتم وبلال يأخذ في طرف ثوبه](٢)(٣).

ثم تجددت بوادر الخير في كل جيل من أجيال الصالحات القانتات المنفقات فظهرت النماذج النقية التي يصح أن تتخذ قدوة للرجال قبل النساء، مثل: فاطمة بنت محمد الفهرية الملقبة بأم البنين، التي هاجرت من القيروان واستقرت بفاس بالمغرب ثم بنت مسجد القرويين الذي صار فيما بعد أقدم جامعة في العالم، وقد ظلت فاطمة صائمة منذ بدأ البناء فيه حتي تم، ثم صلت

---

(١) فتوح الشام، تأليف: محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي بالولاء، المدني، أبو عبد الله، الواقدي، (المتوفى: ٢٠٧هـــ)، (١٨٦/١)، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـــ - ١٩٩٧م.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب عظة الإمام النساء وتعليمهن، (٣١/١)، رقم: (٩٨).

(٣) قال ابن حجر: وفي مبادرة تلك النسوة إلى الصدقة بما يعز عليهن من حليهن مع ضيق الحال في ذلك الوقت دلالة على رفيع مقامهن في الدين وحرصهن على امتثال أمر الرسول ﷺ. فتح الباري، (٢/ ٤٦٩).

فيه لله شاكرة وكأنما نبهت بذلك عزائم الملوك بعدها[١]، وعلى نفس الطريقة بَنَت أختُها مريم أم القاسم بنت محمد مسجد الأندلس بالمغرب[٢].

ومن قبل ذلك كانت زبيدة بنت جعفر بن المنصور زوج الرشيد أم ولده محمد، فقد كان لها حرمة عظيمة وبر وصدقات وآثار حميدة في طريق الحج، أنفقت في حجها بضعًا وخمسين ألف ألف درهم، وكان في قصرها من الخدم والحشم والآلات والأموال ما يقصر عنه الوصف من جملة ذلك مائة جارية كل منهن يحفظ القرآن، وكان يسمع من قصرها مثل دوي النحل من القراءة، وهي التي سقت أهل مكة بعد أن كانت الراوية عندهم بدينار، وأسالت الماء عشرة أميال تخط الجبال وتجوب الصخر حتى غلغلته في الحل إلى الحرم، وعملت عقبة البستان فقال وكيلها يلزمك نفقة كبيرة فقالت: اعملها ولو كانت ضربة الفأس بدينار[٣].

(ط) دور المربية الناجحة: لقد أحرزت المرأة المسلمة نجاحًا مدويًا في التربية فقدمت للأمة رجالًا صدقوا ما عاهدوا الله عليه، مثل هند بنت عتبة أم معاوية بن أبي سفيان ﷺ التي قال لها أحد المتفرسين عن ولدها معاوية: لئن عاش فسوف يسود قومه، فقالت: ثكلته إن كان لا يسود إلا قومه[٤].

ومثل أم ربيعة الرأي شيخ الإمام مالك، "حيث تركه أبوه حملًا وذهب مع البعوث إلى خراسان في عهد بني أمية وترك مع أم ربيعة ثلاثين ألف دينار، فأنفقتها كلها على تعليمه حتى صار من أفقه الناس، ولما عاد أبوه بعد سبعة

---

(١) راجع: ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي، (المتوفى: ٨٠٨هـ)، (٢٠/٤)، تحقيق: خليل شحادة، نشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

(٢) راجع: شهيرات التونسيات "بحث تاريخي أدبي في حياة النساء النوابغ بالقطر التونسي من الفتح الإسلامي إلى الزمان الحاضر"، تأليف: حسن حسني عبد الوهاب، ص: (٢٠ - ٢٢)، طبعة: المطبعة التونسية، ١٣٥٣ه/ ١٩٣٤م.

(٣) الوافي بالوفيات، تأليف: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، (المتوفى: ٧٦٤هـ)، (١١٨/١٤، ١١٩)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، نشر: دار إحياء التراث - بيروت، عام: ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

(٤) راجع: البداية والنهاية، (١٢٦/٨).

وعشرين عامًا قال لأمرأته: لقد رأيت ولدك على حالة ما رأيت أحدًا من أهل العلم والفقه عليها، فقالت له: فأيهما أحب إليك: ثلاثون ألف دينار أم هذا الذي هو فيه؟! فقال: لا – والله– بل هذا، فقالت: أنفقت المال كله عليه، قال: فوالله ما ضيَّعتيه"[١].

ومثل أم الإمام البخاري صاحب الصحيح التي فعلت لأجل ولدها الكثير ووجهته إلى طلب العلم حتى صنف كتابًا هو أصح الكتب بعد كتاب الله تعالى[٢].

ومثل أم الإمام مالك[٣] وأم الإمام الشافعي[٤] وأم الإمام أحمد[٥] فكلهن كن الدافع والوقود الذي غذَّى في هؤلاء العلماء الأماجد روح العلم والعمل والفقه والدعوة، فكانت قصص نجاح هؤلاء العلماء وغيرهم ممن ترك لنا تراثًا عظيمًا لا تخلو من أم داعمة.

هذا شيء مما رصده التراث عن تأثير المرأة في التاريخ العلمي والعملي لأمة الإسلام، وهذا التأثير يمثل النتيجة العادلة لحسن تعامل الدين مع المرأة وتناوله لقضاياها، وما من شك في أن هذه النتيجة ممتدة في سائر الأجيال حتى أن عصرنا لا يخلو من نساء عظيمات يمثلن قدوة في كل مجال نافع، لكني آثرت تدوين النماذج التراثية حتى يكون التراث شاهدًا على التناول والنتيجة معًا.

---

(١) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تأليف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي، (المتوفى: ٦٨١هـ)، (٢/٢٨٩، ٢٩٠)، تحقيق: إحسان عباس، نشر: دار صادر – بيروت.

(٢) راجع: سير أعلام النبلاء، (١٠/٨٠).

(٣) في قصة الإمام مالك مع أمه راجع: إسلام بلا مذاهب، د. مصطفى الشكعة، ص: (٤٢٧)، طبعة: الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، الطبعة الثامنة عشر، ١٤٢٨ه/٢٠٠٧.

(٤) راجع: الأئمة الأربعة "الإمام محمد بن إدريس الشافعي"، د. مصطفى الشكعة، ص: (١٠، ١١)، طبعة: دار الكتاب المصري، القاهرة/ دار الكتاب اللبناني، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١١ه، ١٩٩١م.

(٥) راجع: الأئمة الأربعة "الإمام أحمد بن حنبل"، د. مصطفى الشكعة، ص: (١٤، ١٥).

ثانياً: تَسابُق نساء الغرب على الدخول في الإسلام:

يظل الإسلام بتراثه ودعوته خير حافز للمرأة على اعتناقه والتمسك به، ويظل الإقبال النسائي الغربي على الدخول في الإسلام أكبر مكذب لادعاءات المبطلين بأن الإسلام ظلم المرأة وجار على حقوقها.

إن المرأة الغربية التي لا ينقصها في الحياة المادية شيء، ولا يقوض حريتها شيء، ولا تجبر على اعتناق شيء ما وجدت كرامتها وأنوثتها واحترامها إلا في الإسلام، وما لمست دقة التفاصيل وعدالة التناول وحسن الطرح لقضاياها إلا في الإسلام فبادرت إليه راغبة محبة، والأرقام والبيانات لا تكذب.

وفقا لاستطلاعات مركز "بيو للأبحاث" (Pew research)، بتاريخ ١/٢٦/ ٢٠١٨م فإن الإسلام يحافظ على توازنه في أمريكا بحيث أن ما يفقده من أفراد خرجوا عنه يعوضه أفراد دخلوا فيه، بخلاف غيره من الأديان فالخارجون منها أكثر من الداخلين فيها، بما يعني تفوق الإسلام على غيره من الأديان في الحفاظ على قواعده واحتمالية زيادة عدد المقبلين عليه(١).

ووفقًا لجريدة إندبندنت البريطانية بتاريخ: ١١/٦ /٢٠١١م، تبين أن من بين ٥٢٠٠ بريطاني اعتنقوا الإسلام العام الماضي (٢٠١٠م)، أكثر من النصف من البيض و٧٥% منهم من النساء؛ وخلال السنوات العشر الماضية، اعتنق نحو مائة ألف بريطاني الإسلام، ثلاثة أرباعهم من النساء وفقاً لأحدث الإحصاءات، ويمثل هذا زيادة كبيرة مقارنة بنحو ستين ألف بريطاني في العقد السابق، وفقاً لباحثين في جامعة "سوانسي"، ووفقًا لدراسة أجريت مؤخرًا بجامعة "ليستر" فإنه على الرغم من الصورة الغربية للإسلام والتي تصوره

---

(١) استطلاع مترجم بعنوان: إن حصة الأميركيين الذين يتركون الإسلام تعوضها حصة أولئك الذين يصبحون مسلمين، مركز بيو للأبحاث، https://www.pewresearch.org/short-reads/2018/01/26/the-share-of-americans-who-leave-islam-is-offset-by-those-who-become-muslim/

على أنه دين ظالم للمرأة، فإن ربع النساء المتحولات إلى الإسلام انجذبن إلى هذا الدين على وجه التحديد بسبب المكانة التي يوفرها لهن[١].

ووفقًا لصحيفة الشروق الجزائرية فإن كثيرًا من نساء فرنسا سارعن للدخول في الإسلام عن طواعية، متأثرات بالروح الأسرية والأجواء الرمضانية وحالة العفة التي تعيشها المسلمة متسترة بحجابها[٢].

ووفق إحصائيات أرشيف المعهد المركزي للشؤون الإسلامية الموجود بمدينة سوست الألمانية، يوجد قرابة ٢٥ ألف مسلم من أصول ألمانية أي ما يقدر بضعف عدد المعتنقين قبل عشر سنوات، كما تقول المعطيات إن أغلب المعتنقين الألمان هم من النساء اللواتي يقررن طواعية الدخول في الإسلام سواء عن قناعة ذاتية أو نتيجة ارتباط بزوج مسلم[٣].

وقد أجرت سويس إنفو العالمية "إحدى الوحدات التابعة لهيئة الإذاعة والتلفزيون السويسرية" تحقيقًا في سويسرا حول الوقائع المثيرة للجدل والمميّزة ضد المرأة والتي ترتبط في أذهان السويسريين بشكل أو بآخر بالديانة الإسلامية، ومع ذلك يزيد عدد النساء اللواتي يعتنقنَ الإسلام عن الرجال في نفس الوقت، وخلص التحقيق إلى أن المسلمات الجدد وجدن الإسلام منطقيًا، يقدم نمطًا منظمًا ومنضبطًا للحياة، كما أنه يحتوي على قيم عظيمة ويهتم بعفة المرأة، ويضع العلاقة بين الرجل والمرأة في إطار متوازن عادل[٤].

ولنفس الأسباب أسلم العديد من النساء من إنجلترا، واسكتلندا، وويلز، وأفريقيا، والكاريبي، والأميركتين، والصين، وماليزيا، وتايوان، ونيوزيلندا، واستراليا، ولم يَكُنَّ جاهلات ولا ساذجات ولا فقيرات ولا عاطلات ولا

---

(١) من مقال بعنوان: المرأة والإسلام: صعود وتطور المتحولين إلى الإسلام، "مترجم من موقع إندبندنت البريطانية"، https://www.independent.co.uk/news/uk/home-news/women-islam-the-rise-and-rise-of-the-convert-6258015.html.

(٢) راجع مقال بعنوان: الفرنسيات يدخلن في دين الله أفواجا.. عن قناعة ويغرمن بالحجاب، صحيفة الشروق الجزائرية، www.echoroukonline.com.

(٣) ظاهرة إقبال الألمان على اعتناق الإسلام تثير حيرة الباحثين، مقال من إعداد: محمد نبيل، موقع "العربية"، www.alarabiya.net .

(٤) تحقيق بعنوان: سويسريات معتنقات للإسلام يقدّمن تصوّرهن حول جملة من القضايا المجتمعية، www.swissinfo.ch.

مغسولات الأدمغة، بل أعجبهن في الإسلام ما له من قدرة فريدة على السمو بالروح والارتقاء بالإنسانية[١].

وقد غزا الإسلام قلوب نساء الغرب على الرغم من فتور الدعوة العالمية في كثير من البقاع وتكاسُل كثير من الدعاة عن القيام بالواجب المفروض عليهم، وقلة الزاد العلمي واللغوي والمادي عند كثير من الدعاة، لأن التراث الإسلامي يعبر عن نفسه في إعظام المرأة تعبيرًا تفصيليًا صادقًا يوشك ألا يحتاج إلى ترجمان في نقله، ولو خُلِّي بينه وبين البشرية فلن ترفضه نفس سوية.

وأقول أخيرًا: يحق للمرأة أن ترفع رأسها شامخة عزيزة لتناول التراث الإسلامي لقضاياها، ذلك أن التراث الإسلامي أكبر تراث في الدنيا مخطوط، موثوق، مخدوم، وهو التراث الوحيد في تاريخ البشرية المنقول بالتواتر الصوتي، سمعه الخلف من السلف، ونقله المتأخرون عن المتقدمين، بلا انقطاع ساعة من الزمان، وهذا إن دل فإنما يدل على أن قضايا المرأة نالت أعظم توثيق متصل وتشريف ممتد في الكون كله من خلال الإسلام وحده، وإقبالها عليه والتزامها به نتيجة منطقية ونعمة تستحق شكر المنعم ﷻ.

---

(١) راجع: نساء اعتنقن الإسلام، تأليف: نعيمة ب روبرت، ص: (٥٠ – ٦٣)، نقله إلى العربية: مروان سعد الدين، طبعة: مكتبة العبيكان، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ه، ٢٠٠٨م.

الخـاتمة

الحمد لله حمدًا يوافي نعمه ويكافئ مزيده، والصلاة والسلام على من كانت رسالته نصرًا للمرأة ودعوته فتحًا لها،،، أما بعد...

صوَّر التراث مراد الإسلام للمرأة، فقد أراد لها أن تتمركز حول إنسانيتها لا حول أنثويتها؛ ذلك أن تمركزها حول إنسانيها يجعلها راسخة القدم في دائرة العطاء الإنساني لتمسي بذلك عنصرًا فعالًا يحسن التعاطي مع كل ما حوله ومن حوله يعرف ما له وما عليه، فتغشاها بذلك حالة من التوازن والاستقامة النفسية تَرُفُّها إلى حالة من قرار العيش جديرة هي بها، أما تمركزها حول أنثويتها فهو عاصب فوق عينيها يرديها في جُبٍ من الأنانية تفتح فيه عينيها فلا تنعكس أمامها إلا صورتها ولا يتردد في جنبات موضعها إلا صدى صوتها فتشب روحها على طابع من الاستحقاق وتعتاد أن تبسط يدها للأخذ لا للعطاء وتمد عينيها إلى طيف كذاب، وتصغي أذنيها لما يطريها لا ما يزكيها، فتفقد بذلك إنسانيتها وأنثويتها وتوازنها كله، فما من محارب لفطرته إلا وخرج من حربه ملومًا مدحورًا.

هذا هو المعنى العام الذي جندت جهدي لإبرازه على نحو ما في البحث من ترتيب، وإني بعد تلك الرحلة البحثية – بعيون دعوية – مع كتب التراث الإسلامي لأقر بحيرة عميقة في تحديد النتائج التي يمكن أن يعبر عنها صرير القلم، فما من فقرة دونتها أو معنى تام سجلته إلا صح أن يكون نتيجة بل كشفًا عظيمًا يستأهل دعاية توازي ما انطوى عليه من خير للمرأة، لذا سأسجل هنا عددًا من النتائج أراه أكثر ما تردد في العقل وغالَبَ الذهن فاستحق أن ينيب عن غيره ذِكرًا لكن لا يلغيه وجودًا، ومن هذه النتائج:

- لقد رمي الإسلام لأن يكون تكريم المرأة أصلًا تنبعث منه باقة الحقوق والواجبات، لا مظهرًا تتلألأ فيه القشور اللامعة وتتوارى فيه الأصول المتآكلة.
- عكس تراث الإسلام كون نظرة الإسلام للمرأة موضوعية بناءة، لا متكيفة لأسباب دعائية أو تنافسية أو استقطابية، بل هي نظرة قائمة على

سد الثغور، وتحقيق التوازن الإنساني والمجتمعي، وهذا أوقع في تحقيق رسالة الحياة للرجل والمرأة.

- نبأ التراث عن كون الإسلام في تناوله لقضايا المرأة دينا للعدالة لا بوقًا للمساواة ذلك أن المساواة بين جنسين مختلفين خراب للحكمة وبوار للمنطق؛ ومن يستطيع إثبات أن البشر نسخ مكررة أو دُمَى متطابقة فله أن يعتقد منطقية المساواة المطلقة.
- أفاد تراث الإسلام أن المرأة أمة بذاتها، فهي في مجتمع الرجال تمثل نصفه بعطائها الخاص، ثم هي تلد النصف الآخر لينجز ما كلف به، فلها بذلك حظ يجعلها أمة بأسرها.
- بسط تراث الإسلام الحديث عن الأدوار الظاهرة التي تسند إلى المرأة فتبلي فيها بلاءً حسنا، لكنها أفاد في ثناياه أن ثمة أدوار تمارسها في الظل– كالتربية والمشاركة الزوجية – فتصبح سريتها وقود نجاحها ويمسي خفاؤها داعية لتمامها، دون اختراق أو انتهاك أو متاجرة؛ فهي إن خرجت إلى المجتمع كانت مبدعة، وإن ظلت في البيت كانت نافعة.
- ثبت أن من يهاجم التراث– كونه ظلم المرأة– إما قصير الباع عديم الاطلاع على التراث نفسه، أغمض عينيه البحثيتين وسلم زمامه لعقل جمعي حاقد أو مُوَجَّه، وإما مغرض صاحب هوى يتعمد أن ينثر الغبار في الهواء يظنه حاجبًا لضوء الشمس.

هذا عن أهم النتائج، أما أهم التوصيات، فإنني أوصي نفسي والباحثين والدعاة بتقوى الله تعالى ولزوم طاعته سرًا وعلانية من قبل أن يأتي يوم لا بيع فيه ولا خلال، ثم أوصى كذلك بما يلي:

- منح التراث الإسلامي عصارة الجهد وشديد الاهتمام، وذلك بالإقبال على دراسته ونشره وتعليمه، واستخراج كوامنه الدعوية ونكاته التربوية؛ وكذلك بالذب عنه وحمايته من غارات المجرمين وتأويل الجاهلين وانتحال المبطلين؛ فهو أمن الأمة القومي وثروتها التي لا غني عنها.
- قيام الدعاة إلى الله تعالى بنقل الصورة الحية لقضايا المرأة كما صورتها كتب التراث ليقف المجتمع على حقيقة الأمر بعيدًا عن الافتراء

والتلفيق، وتوعية النساء بما لهن وما عليهن ليستبصرن معالم الطريق فلا يقعن في شراك المخادعين والمغرضين.

- تنشيط الدعوة العالمية لإيصال خير التراث إلى نساء العالم؛ فكل النساء من أصحاب الفطرة النقية يبحثن عن الاستقرار النفسي والشبع الوجداني والالتزام الطوعي لشريك الحياة وتقدير المجتمع لأنوثتهن والتعامل معهن وفقها، باختصار هن يبحثن عن الإسلام وإن لم يكن بالاسم، فخليق بالدعاة والباحثين إيصال هؤلاء إلى مبتغاهن.

والحمد لله أولًا وآخرًا وصلى الله وسلم وبارك على سيد الدعاة وإمام المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين

ثَبْت المصادر والمراجع باللغة العربيّة:

١- القرآن الكريم.

٢- أحكام أهل الذمة، تأليف: ابن القيم، تحقيق: يوسف بن أحمد البكري – شاكر بن توفيق العاروري، نشر: رمادي للنشر – الدمام، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٣- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر، تحقيق: علي محمد البجاوي، نشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٤- إسلام بلا مذاهب، د. مصطفى الشكعة، طبعة: الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، الطبعة الثامنة عشر، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧.

٥- الألفاظ المحدثة في المعاجم العربية المعاصرة، علي محمود حجي صراف، نشر: عالم الكتب، ٢٠٠٩م.

٦- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تأليف: قاسم بن عبد الله القونوي الرومي الحنفي، تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، الطبعة: ٢٠٠٤م، ١٤٢٤هـ.

٧- البحر المحيط في التفسير، لأبي حيان، تحقيق: صدقي محمد جميل، نشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: ١٤٢٠هـ.

٨- البداية والنهاية، لابن كثير، تحقيق: علي شيري، نشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

٩- البيان والتبيين، للجاحظ، نشر: دار ومكتبة الهلال، بيروت، عام النشر: ١٤٢٣هـ.

١٠- تاج العروس من جواهر القاموس، للزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، نشر: دار الهداية للطباعة و النشر والتوزيع، الكويت، ١٩٦٥م.

١١- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، للذهبي تحقيق: عمر عبد السلام التدمري، نشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

١٢- تاريخ الخلفاء، للسيوطي، تحقيق: حمدي الدمرداش، نشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

١٣- تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، نشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

١٤- التراث والحداثة دراسات ونقاشات، تأليف: محمد عابد الجابري، نشر: مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩١م.
١٥- التراث والمعاصرة، تأليف: د. أكرم ضياء العمري، سلسلة كتاب الأمة (١٠)، وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، الدوحة، شعبان ١٤٠٥هـ.
١٦- تلقيح فهوم أهل الأثر في عيون التاريخ والسير، لابن الجوزي، نشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٧م.
١٧- جريمة الاتجار بالنساء والأطفال وعقوباتها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي "دراسة تأصيلية مقارنة، خالد بن محمد سليمان المرزوق، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.
١٨- حقائق الإسلام في مواجهة شبهات المشككين، إشراف/ أ د. محمود حمدي زقزوق، نشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.
١٩- حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د. صالح بن عبدالله الراجحي، طبعة: مكتبة العبيكان، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
٢٠- الخَطابة وإعداد الخطيب، د/عبد الجليل شلبي، طبعة دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٠٤هـ ١٩٨١م.
٢١- الدر المنثور في طبقات ربات الخدور، تأليف: زينب بنت علي بن حسين بن عبيد الله بن حسن بن إبراهيم بن محمد بن يوسف فواز العاملي، نشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: الأولى، ١٣١٢هـ.
٢٢- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، نشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية – حيدر اباد/ الهند، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.
٢٣- الدعوة الإسلامية دعوة عالمية، لفضيلة الشيخ/ محمد الراوي، مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
٢٤- ديوان المبتدأ والخبر، لابن خلدون، تحقيق: خليل شحادة، نشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.
٢٥- زاد المسير في علم التفسير، لابن الجوزي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، نشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤٢٢هـ.

٢٦- سنن ابن ماجة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، نشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٢٧- شروط النهضة، تأليف: مالك بن نبي نشر: دار الفكر- دمشق، سورية، عام: ١٩٨٦م.

٢٨- شهيرات التونسيات "بحث تاريخي أدبي في حياة النساء النوابغ بالقطر التونسي من الفتح الإسلامي إلى الزمان الحاضر"، تأليف: حسن حسني عبد الوهاب، طبعة: المطبعة التونسية، ١٣٥٣ه/ ١٩٣٤م.

٢٩- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، نشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٣٠- صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، نشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٣١- صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون تاريخ.

٣٢- صور من حياة الصحابيات، تأليف: عبد الرحمن رأفت الباشا، نشر: دار الأدب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٣٣- العبر في خبر من غبر، للذهبي، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

٣٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر، نشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ه، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.

٣٥- الفصول في السيرة، لابن كثير، تحقيق وتعليق: محمد العيد الخطراوي، محيي الدين مستو، نشر: مؤسسة علوم القرآن، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣هـ.

٣٦- لسان العرب، لابن منظور، نشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.

٣٧- مبادئ منهجية في التعامل مع التراث، نحو منهجية للتعامل مع التراث الإسلامي، عبد المجيد النجار، أعمال ندوة نظمها المعهد العالمي للفكر الإسلامي بالتعاون مع معهد الدراسات المصطلحية، مدينة فاس (المغرب)، ٣٠ أكتوبر - ٥ نوفمبر، ١٩٩٦م.

٣٨- مختار الصحاح، للرازي طبعة: مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، طبعة جديدة ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، تحقيق محمود خاطر.
٣٩- مرآة الزمان في تواريخ الأعيان، تأليف: شمس الدين أبو المظفر المعروف بـ «سبط ابن الجوزي»، دار الرسالة العالمية، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
٤٠- المرأة في التصور الإسلامي، الشيخ/ عبد المتعال محمد الجبري، طبعة مكتبة وهبة، الطبعة الخامسة، ١٤٠١ه، ١٩٨١م.
٤١- المرأة في الحضارة الإسلامية، د. رعد محمود البرهاوي، نشر: دار الأكاديميون للنشر والتوزيع, ٢٠١٦م.
٤٢- مشكلات العالم الاسلامي وعلاجها في ظل العولمة: بحوث ووقائع المؤتمر العام الثامن عشر للمجلس الأعلى للشؤون الاسلامية في الفترة من ٨-١١ ربيع الأول ١٤٢٧ه، نشر: وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، جمهورية مصر العربية، ٢٠٠٦م.
٤٣- مطرقة الساحرات، تأليف: هينريتش كريمر، ترجمة: د. أحمد خالد مصطفى، مراجعة: محمد الجيزاوي، نشر: دار عصير الكتب للنشر والتوزيع، القاهرة، عام: ٢٠٢٠م.
٤٤- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة نشر: دار الدعوة، اسطنبول، تركيا، ١٩٨٩م.
٤٥- مكانة المرأة في الأسرة ودورها التربوي في منظور الإسلام، الأستاذة/ السيدة سميرة جميل مسكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٦م.
٤٦- موسوعة الأعمال الكاملة للإمام محمد الخضر حسين، جمعها وضبطها: المحامي/ علي الرضا الحسيني، نشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
٤٧- نحن والتراث (قراءات معاصرة في تراثنا الفلسفي)، تأليف: محمد عابد الجابري، نشر: المركز الثقافي العربي، بيروت، الطبعة السادسة، ١٩٩٣م.
٤٨- نساء اعتنقن الإسلام، تأليف: نعيمة ب روبرت، نقله إلى العربية: مروان سعد الدين، طبعة: مكتبة العبيكان، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ه، ٢٠٠٨م.

٤٩- الوافي بالوفيات، للصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، نشر: دار إحياء التراث – بيروت، عام: ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.
٥٠- يفترون علينا إذ يقولون..؟! "طائفة من افتراءات المستشرقين على المرأة المسلمة"، تأليف: محمد عطا سعيد رمضان، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٩م.

ثَبْت المصادر والمراجع باللغة الإنجليزيّة اللاتينيّة:

thabt almasadir walmarajie biallughat al'injlyzyt allatynyt:

1- alquran alkarim.

2- 'ahkam 'ahl aldhimati, talifu: abn alqiimi, tahqiqu: yusif bin 'ahmad albakri - shakir bin tawfiq alearuri, nashara: ramadi lilnashr - aldamam, altabeatu: al'uwlaa, 1418h - 1997m.

3- alastieab fi maerifat al'ashabi, liaibn eabd albar, tahqiqu: eali muhamad albijawi, nashara: dar aljili, bayrut, altabeata: al'uwlaa, 1412h - 1992m.

4- 'iislam bila madhahibi, da. mustafaa alshukeati, tabeatu: aldaar almisriat allubnaniati, alqahirati, altabeat althaaminat eashr, 1428h/2007.

5- al'alfaz almuhdathat fi almaeajim alearabiat almueasirati, ealiu mahmud hajiy sarafi, nashara: ealam alkutub, 2009m.

6- 'anis alfuqaha' fi taerifat al'alfaz almutadawalat bayn alfuqaha', talifu: qasim bin eabd allah alqunawi alruwmi alhanafii, tahqiqu: yahyaa hasan muradi, dar alkutub aleilmiati, altabeati: 2004m, 1424hi.

7- albahr almuhit fi altafsiri, li'abi hayan, tahqiqu: sidqi muhamad jamil, nashra: dar alfikr - bayrut, altabeatu: 1420hi.

8- albidayat walnihayatu, liabn kathir, tahqiqa: eali shiri, nashra: dar 'iihya' alturath alearabii, altabeati: al'uwlaa 1408h - 1988m.

9- alibayan waltabyinu, liljahizi, nashara: dar wamaktabat alhilali, bayrut, eam alnashri: 1423h.

10- taj alearus min jawahir alqamusa, llzzabydy, tahqiqu: majmueat min almuhaqiqina, nashara: dar alhidayat liltibaeat w alnashr waltawzie, alkuayti, 1965m.

11- tarikh al'iislam wawafayat almashahir wal'aelami, lildhahabi tahqiqu: eumar eabd alsalam altadmuri, nashra: dar alkitaab alearabii, bayrut, altabeata: althaaniati, 1413h - 1993m.

12- tarikh alkhulafa'i, lilsuyuti, tahqiqu: hamdi aldimardash, nashara: maktabat nizar mustafaa albazi, altabeata: altabeat al'uwlaa: 1425h - 2004m.

13- tarikh baghdadu, lilkhatib albaghdadii, tahqiqu: alduktur bashaar eawad maerufa, nashra: dar algharb al'iislamii - bayrut, altabeata: al'uwlaa, 1422h - 2002m.

14- alturath walhadathat dirasat waniqashatun, talifi: muhamad eabid aljabri, nashra: markaz dirasat alwahdat alearabiati, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1991m.

15- alturath walmueasarati, talifu: du. 'akram dia' aleamari, silsilat kitab al'uma (10), wizarat al'awqaf walshuwuwn walmuqadasat al'iislamiati, aldawhat, shaeban 1405h.

16- talqih fahum 'ahl al'athar fi euyun altaarikh walsayri, liaibn aljuzi, nashra: sharikat dar al'arqam bin 'abi al'arqam - bayrut, altabeata: al'uwlaa, 1997m.

17- jarimat alaitijar bialnisa' wal'atfal waeuqubatiha fi alsharieat al'iislamiat walqanun alduwalii "dirasat tasiliat muqaranati, khalid bin muhamad sulayman almarzuq, jamieat nayif alearabiat lileulum al'amniat, alrayad, 1426h, 2005m.

18- haqayiq al'iislam fi muajahat shubhat almushakikina, 'iishrafi/ a du. mahmud hamdi zaqzuq, nashara: almajlis al'aelaa lilshuyuwn al'iislamiati, alqahirati, 1423h, 2002m.

19- huquq al'iinsan wahuriyaatuh al'asasiat fi alsharieat al'iislamiat walqanun alwadei, du. salih bin eabdallah alraajihi, tabeatu: maktabat aleibikan, almamlakat alearabiat alsaeudiati, altabeat al'uwlaa: 1425hi/ 2004m.

20- alkhatabt wa'iiedad alkhatib, da/eabd aljalil shalbi, tabeat dar alshuruqi, alqahirati, altabeat al'uwlaa: 1404h 1981m.

21- aldir almanthur fi tabaqat rabaat alkhudur, talifu: zaynab bint eali bin husayn bin eubayd allah bin hasan bin 'iibrahim bin muhamad bin yusif fawaz aleamili, nashra: almatbaeat alkubraa al'amiriati, masr, altabeata: al'uwlaa, 1312hi.

22- aldarar alkaminat fi 'aeyan almiayat althaaminati, liaibn hajar tahqiqi: muhamad eabd almueid dan, nashra: majlis dayirat almaearif aleuthmaniat - haydar abad/ alhinda, altabeata: althaaniati, 1392hi/ 1972m.

23- aldaewat al'iislamiat daewat ealamiatun, lifadilat alshaykhi/ muhamad alraawi, maktabat aleibikan, alrayad, alsaeudiati, altabeat al'uwlaa: 1415h/1995m.

24- diwan almubtada walkhabaru, liabn khaldun, tahqiqu: khalil shahadata, nashara: dar alfikri, bayruta, altabeata: althaaniati, 1408h - 1988m.

25- zad almasir fi eilm altafsiri, liaibn aljawzi, tahqiqu: eabd alrazaaq almahdi, nashara: dar alkitaab alearabii - bayrut, altabeata: al'uwlaa - 1422hi.

26- sunan aibn majata, tahqiqu: shueayb al'arnawuwt - eadil murshid - mhmmad kamil qarah bilili - eabd allltyf haraz allah, nashara: dar alrisalat alealamiati, altabeati: al'uwlaa, 1430h - 2009m.

27- shurut alnahdati, talifa: malik bin nabi nashra: dar alfikri-dimashqa, suriat, eami: 1986m.

28- shahirat altuwnisiaat "bhath tarikhiun 'adabiun fi hayaat alnisa' alnawabigh bialqatar altuwnisii min alfath al'iislamii 'iilaa alzaman alhadiri", talifu: hasan husni eabd alwahaabi, tabeat: almatbaeat altuwnisiat, 1353h/ 1934m.

29- alsihah taj allughat wasihah alearabiati, lilfarabi, tahqiqu: 'ahmad eabd alghafur eatar, nashra: dar aleilm lilmalayin - bayrut, altabeata: alraabieati, 1407hi - 1987m.

30- sahih albukharii, tahqiqu: muhamad zuhayr bin nasir alnaasir, nashara: dar tawq alnajati, altabeata: al'uwlaa, 1422hi.

31- sahih muslma, tahqiqu: muhamad fuaad eabd albaqi, nashara: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut, bidun tarikhi.

32- sur min hayat alsahabiaati, talifu: eabd alrahman ra'afat albasha, nashara: dar al'adab al'iislamii, altabeati: al'uwlaa, 1417h - 1996m.

33- aleabr fi khabar min ghabra, lildhahabi, tahqiqu: 'abu hajir muhamad alsaeid bn basyuni zighlula, nashra: dar alkutub aleilmiat - bayrut.

34- fath albari sharh sahih albukhari, liabn hajar, nashra: dar almaerifat - bayrut, 1379h, raqm kutubih wa'abwabih wa'ahadithihi: muhamad fuad eabd albaqi, qam bi'iikhrajih wasahhih wa'ashraf ealaa tabeihi: muhibu aldiyn alkhatibi.

35- alfusul fi alsiyrati, liabn kathir, tahqiq wataeliqi: muhamad aleid alkhatarawi, muhyi aldiyn mastu, nashra: muasasat eulum alqurani, altabeata: althaalithata, 1403hi.

36- lisan alearbi, liabn manzurin, nashara: dar sadir - bayruta, altabeata: althaalithat - 1414hi.

37- mabadi manhajiat fi altaeamul mae altarathu, nahw manhajiat liltaeamul mae alturath al'iislami, eabd almajid alnajar, 'aemal nadwat nazamaha almaehad alealamiu lilfikr al'iislamii bialtaeawun mae maehad aldirasat almustalahiati, madinat fas (almaghribi), 30 'uktubar - 5 nufimbir, 1996m.

38- mukhtar alsahahi, lilraazii tabeatu: maktabat lubnan nashiruna, bayrut, tabeatan jadidat 1415h/1995m, tahqiq mahmud khatirun.

39- mirat alzaman fi tawarikh al'aeyan, talifu: shams aldiyn 'abu almuzafar almaeruf bi <<sabt aibn aljuzi>>, dar alrisalat alealamiati, dimashq - surya, altabeatu: al'uwlaa, 1434h - 2013m.

40- almar'at fi altasawur al'iislami, alshaykhi/ eabd almutaeal muhamad aljabri, tabeat maktabat wahabata, alkabieat alkhamisati, 1401h, 1981m.

41- almar'at fi alhadarat al'iislamiati, da. raed mahmud albarhawi, nashara: dar al'akadimiuwn lilnashr waltawziei, 2016m.

42- mushkilat alealam alaslamii waeilajuha fi zili aleawlamati: buhuth wawaqayie almutamar aleami althaamin eashar lilmajlis al'aelaa lilshuwuwn alaslamiat fi alfatrat min 8-11

rabie al'awal 1427h, nashra: wizarat al'awqafi, almajlis al'aelaa lilshuwuwn al'iislamiati, jumhuriat misr alearabiati, 2006m.

43- mitaraqat alsaahirati, talifi: hinritsh krimir, tarjamatu: du. 'ahmad khalid mustafaa, murajaeata: muhamad aljizawi, nashra: dar easir alkutub lilnashr waltawzie, alqahirati, eami: 2020m.

44- almuejam alwasiti, majmae allughat alearabiat bialqahirat nashra: dar aldaewati, astanbul, turkia, 1989mi.

45- mikanat almar'at fi al'usrat wadawruha altarbawiu fi manzur al'iislami, al'ustadhati/ alsayidat samirat jamil miski, dar alkutub aleilmiati, bayrut, 2016m.

46- musueat al'aemal alkamilat lil'iimam muhamad alkhadar husayn, jameuha wadabtaha: almuhami/ eali alrida alhusayni, nashara: dar alnawadr, suria, altabeata: al'uwlaa, 1431h - 2010m.

47- nahn walturath (qra'at mueasirat fi turathina alfalsafi), talifu: muhamad eabid aljabri, nashara: almarkaz althaqafii alearabia, bayrut, altabeat alsaadisati, 1993m.

48- nisa' aetanaqn al'iislam, talifu: naeimat b rubirt, naqalah 'iilaa alearabiati: marwan saed aldiyn, tabeata: maktabat aleibikan, almamlakat alearabiat alsaeudiati, altabeat al'uwlaa, 1429h, 2008m.

49- alwafi balufyati, lilsafadii, tahqiqu: 'ahmad al'arnawuwt waturki mustafaa, nashara: dar 'iihya' alturath - bayrut, eami: 1420hi- 2000m.

50- yifitrun ealayna 'iidh yaquluna..?! "tayifat min aftira'at almustashriqin ealaa almar'at almuslimati", talifu: muhamad eata saeid ramadan, nashr dar alkutub aleilmiati, bayrut, 2019m.